



معهد جنيف لحقوق الإنسان  
Geneva Institute for Human Rights

# حقوق الإنسان

## والإحتجاز السابق للمحاكمة

إعداد الدكتورة:  
خلود الخطيب

منشورات  
المعهد

الطبعة الأولى 2019م





# حقوق الإنسان

## والإحتجاز السابق للمحاكمة

إعداد الدكتورة:

**خلود الخطيب**

الطبعة الأولى 2019م

## التقديم

في إطار مشروع معهد جنيف لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخاص برفع قدرات الشرطة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان 2018م - 2019م، يسرنا أن نضع هذا الدليل «حقوق الإنسان و الإحتجاز السابق للمحاكمة» بين أيدي الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين والأجهزة الأمنية والشرطة ولجميع الناشطين/ات والمهتمين/ات بمجال حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على أمل أن يكون رافداً وعوداً لهم في عملهم اليومي آمليين بغد تصان فيه الكرامة ويحترم العدل وتحقق المساواة ويعم السلام.

يتناول هذا الدليل مجموعة من العناوين التي تساهم بمقاربة العمل الأمني من زاوية حقوقية خلال تعامل عناصر الشرطة مع المواطنين والأفراد في عملهم اليومي. تتركز هذه الموضوعات حول المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعايير العادلة للإحتجاز السابق للمحاكمة، الأوضاع الإنسانية أثناء الإحتجاز و عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تجدد الإشارة إلى أن مشروع رفع قدرات ضباط الشرطة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان وإصدار هذا الدليل لم يكن ممكناً من دون الدعم المالي المقدم من قبل وزارة الخارجية السويسرية فكل الشكر لهم وللسفارة السويسرية بالجزائر.

وفي الختام نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة خلود الخطيب، الأستاذة بكلية الحقوق والعلوم سياسية في الجامعة اللبنانية على إعداد هذا الكتاب، وللدكتورة سامية بوروبة الأستاذة في كلية الحقوق بجامعة الجزائر على المراجعة والتدقيق، آمليين أن نحقق الأهداف المرجوة وأن يستمر التعاون والعطاء دائماً خدمة لحقوق الإنسان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

نزار عبدالقادر

المدير التنفيذي

معهد جنيف لحقوق الإنسان

## التمهيد

ترتبط بين سيادة القانون وحقوق الإنسان علاقة أصيلة تهدف إلى حرية العيش بكرامة إذ تستلزم سيادة القانون توافق النصوص الدستورية والقانونية والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق. إن سيادة القانون، لا يعني إدراجها في الدساتير والتشريعات والقوانين والأنظمة فقط، بل يتوجب تطبيقها عملياً، لأنه لا قيمة للنص القانوني إذا لم يجد طريقه للممارسة العملية.

تعتبر الدولة هي الجهة المكلفة قانوناً بضمان حقوق الإنسان ويقع على عاتقها موجب إحترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات التي تكفل رعايتها. وتعد الشرطة حلقة الإتصال بين الدولة والأفراد ويعكس سلوكها وكيفية تعاملها مع الأفراد مدى إحترامها للموجبات الدولية والقانونية، بحيث توضع حقوق الأفراد والجماعات أمام إختبار حقيقي إما إهداراً أو إحتراماً. فإذا تعاملت المؤسسة الأمنية بإحترام وشفافية فهذا مؤشر على سيادة القانون، وإذا تعاملت بقسوة وقمع فإنها تكسر نموذج الحكم المستبد.

تعتبر الأجهزة الأمنية من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها إحترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ولهذا تُمنح صلاحيات واسعة تقضي أن تُمارسها وفقاً لسيادة القانون، وإلا فإن من شأن هذه الصلاحيات أن تُهدد الحقوق والحريات الأساسية. بالمقابل، يتخلل عملها الكثير من الدقة والحساسية نظراً لمسؤولية هذه الأجهزة في الحفاظ على الأمن والسلامة العامة والنظام العام من جهة، وواجب إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من جهة أخرى، مما يقتضي إيجاد توازن بينهما.

وقد تنبّه المجتمع الدولي إلى أهمية دور الأجهزة الأمنية في حماية حقوق الإنسان، فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر / كانون الأول 1979 المتضمن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بحيث تضمنت هذه المدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم عمل الأمن في مجال حقوق الإنسان، والتي أكدت على مجموعة قضايا منها «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، إحترام الكرامة الإنسانية وصونها، والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ورعايتها كون حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي...»

سَطرت هذه المبادئ إلتزاماتٍ مُقابلة إذ توجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند أدائهم واجباتهم عدم الفصل بين المجال المعرفي والتطبيقي وإعتماد الإجراءات المناسبة أثناء الإستقصاءات والتحريات والتحقيقات مع المشتبه فيهم أو المُحتجزين والإلتزام بالنصوص القانونية والإتفاقيات الدولية ذات الصلة والمعايير الدولية والتي من شأنها حظر قيامهم بأية ممارسة من ممارسات التعذيب.

# الفهرس

|    |   |
|----|---|
| 13 | القسم الأول حقوق الإنسان : مفاهيم أساسية  |
| 13 | تعريف حقوق الإنسان  |
| 13 | النهج الشامل لحقوق الإنسان  |
| 14 | الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان  |
| 14 | 3.1 حقوق الإنسان طبيعية   |
| 14 | 3.2 حقوق الإنسان شمولية   |
| 14 | 3.3 حقوق الإنسان عالمية   |
| 15 | 3.4 حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف   |
| 15 | 3.5 حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة   |
| 15 | 3.6 حقوق الإنسان تتمتع بالحماية القانونية الوطنية   |
| 16 | 3.7 حقوق الإنسان مضمونة دولياً  |
| 17 | 4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  |
| 19 | 5. أجيال حقوق الإنسان   |
| 19 | 5.1 الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية   |
| 20 | 5.2 الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية   |
| 20 | 5.3 الجيل الثالث: الحقوق الجماعية (التضامنية)   |
| 22 | 6. نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان   |
| 24 | 6.1 الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان   |
| 24 | 6.1.1 المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية                                     |
| 24 | أ. إتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965                                       |
| 25 | ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966  |
| 26 | ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966                                 |
| 27 | د. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979   |
| 28 | هـ. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 |
| 29 | و. إتفاقية حقوق الطفل 1989  |
| 30 | ز. إتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990                              |
| 32 |   |



|    |   |
|----|---|
| 32 | ح. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006                            |
|    | ط. الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري         |
| 33 | 2006  |
| 33 | 6.1.2 التزامات الدول الأطراف بأحكام المعاهدة                        |
|    | 6.1.3 التزام الدول في أحكام المعاهدات الأساسية لحقوق                |
| 34 | الإنسان   |
| 36 | 6.1.4 الهيئات المنشأة بموجب معاهدات                                 |
| 36 | 6.1.5 المسائل الأساسية للجان  |
| 36 | 6.1.6 تقارير الدول الأطراف  |
| 38 | 6.1.7 الشكاوى الفردية   |
| 40 | 6.1.8 التحقيقات   |
| 41 | 6.1.9 الإنذار المبكر و العمل العاجل                                 |
| 41 | 6.1.10 الإجراء العاجل و النداء العاجل                               |
| 41 | 6.1.11 البلاغات بين الدول   |
| 43 | 6.1.12 التعليقات العامة   |
| 44 | 6.2 الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان                       |
| 45 | 6.2.1 الإجراءات الخاصة Special Procedures                           |
| 45 | أ. المهام الأساسية  |
| 45 | ب. نظام الإجراءات الخاصة  |
| 45 | <b>الولايات الموضوعية</b>   |
|    | الولايات القطرية: تضم المقررين الخواص المعنيين بأوضاع حقوق          |
| 46 | الإنسان بدول معينة  |
| 47 | 6.2.2. الإستعراض الدوري الشامل                                      |
| 49 | <b>7. الأنظمة الإقليمية الإفريقية و العربية لحماية حقوق الإنسان</b> |
| 49 | 7.1 النظام الإفريقي   |
| 49 | 7.1.1 المعاهدات الأساسية  |
| 50 | 7.1.2 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب                       |
| 50 | 7.1.2.1 تقارير الدول الأطراف  |
| 50 | 7.1.2.2 الشكاوى الفردية   |
| 50 | 7.1.2.3 الآليات الخاصة  |
| 51 | 7.1.3 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب                      |
| 51 | 7.2 النظام العربي   |
| 51 | 7.2.1 لجنة حقوق الإنسان العربية                                     |
| 51 | 7.2.1 محكمة حقوق الإنسان العربية                                    |





- 52 ————— **القسم الثاني: المعايير العادلة للإحتجاز السابق للمحاكمة**
- 52 ————— **8. الحق في الحرية**
- 53 ————— **9. المعايير الدولية المتعلقة بالإحتجاز السابق للمحاكمة**
- 55 ————— 9.1 إحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين
- 56 ————— 9.2 إحترام القانون وإتباع القواعد المرعية للإجراء
- 58 ————— 9.3 إحترام المساواة أمام القانون
- 59 ————— 9.4 إحترام وحماية حقوق الإنسان
- 61 ————— **10. ضمانات الأشخاص المحتجزين**
- 62 ————— 10.1 إفتراض البراءة
- 63 ————— 10.2 حظّر الإحتجاز إلا بقرار من السلطة القضائية
- 64 ————— **11. حقوق الأشخاص المحتجزين**
- 65 ————— 11.1 حق الشخص المُحتجز في أن يُبلّغ حقوقه فور إحتجازه
- 66 ————— 11.2 حق الشخص المحتجز في معرفة أسباب إحتجازه بسرعة
- 67 ————— 11.3 حق الشخص المحتجز الإستعانة بمحام
- 67 ————— 11.4 حق الشخص المحتجز بالإتصال بأفراد أسرته أو أشخاصاً مُناسبين آخرين
- 70 ————— آخرين
- 72 ————— 11.5 حق الشخص المحتجز في الحصول على رعاية طبية
- 73 ————— 11.6 حق الشخص المحتجز في الإستعانة بمُترجم مُحلّف
- 73 ————— 11.7 حق الشخص المحتجز في إلتزام الصمت
- 73 ————— 11.8 حق الشخص المحتجز في الإحالة الى السلطة القضائية المختصة على وجه السرعة
- 74 ————— 11.9 حق الشخص المحتجز في أن لا يُكره على الشهادة ضد نفسه
- 75 ————— 11.10 التدوين / التسجيل
- 76 —————
- القسم الثالث: الأوضاع الإنسانية أثناء الإحتجاز وعدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
- 77 —————
- 78 ————— **12. تعريف التعذيب**
- 80 ————— **13. الحرمان من الحرية لا من الحريات**
- 80 ————— 13.1 حقوق معينة، فقدتها المحتجزون نتيجة لحرمانهم من الحرية بشكلٍ قانوني (الفئة ألف)
- 81 ————— الحق في الحرية الشخصية
- 81 ————— 13.2 حقوق نسبية، يجوز تقييدها لأسباب مُبررة (الفئة باء)
- 81 ————— ◀ الحق في الخصوصية







- 81 < حق الإتصال على نحو كاف بالعالم الخارجي
- 81 < حرية الدين والتعبير والمعلومات
- 82 < حق المحتجزين في مستوى ملائم من المعيشة
- 82 < حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية
- 13.3 حقوق مُطلقة إضافة إلى حقوق معينة أخرى، يتمتع بها  
المُحتجزون على قدم المساواة الكاملة مع بني البشر الآخرين  
(الفئة جيم)
- 82 < الحق في الحياة
- 82 < الحق في المساواة وعدم التمييز
- 82 < الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللاإنسانية أو المهينة
- 82 < الحق في عدم التعرض للإسترقاق أو الإتجار بالرقيق والعبودية  
، وحظر الحبس لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية
- 82 < الحق في عدم تطبيق أي قانون جنائي أو عقوبة بأثر رجعي  
والحق في الإعتراف له بشخصيته القانونية
- 82 < حرية الفكر والوجدان والدين
- 82 < الحق في فرصة متكافئة للوصول إلى العدالة والحق في  
محاكمة عادلة
14. حق الشخص المحتجز في عدم التعرض للتعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- 83
15. حق الشخص المحتجز في أوضاع احتجاز إنسانية
- 84
16. الحق في التقاضي
- 84
17. الحق في الجبر والتعويض العادل والمناسب
- 85
18. ضمانات عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة
- 85



## لماذا أُعدُّ هذا الدليل

تظل حقوق الإنسان وكرامته وحرّيته هي الأساس في مُختلف المجتمعات وهي غير قابلة للتنازل، ولكن حتى يستطيع الموظف المُكلف بإنفاذ القانون أن يُحدث توازناً بين تحقيق الأمن والمحافظة على حقوق الإنسان عليه أن يلمّ بثقافةٍ حقوقيةٍ خلال تعامله مع المواطنين والأفراد في عمله اليومي.

إن عمل الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون ينطوي على تحديات نوعية خاصة وإن القانون يُجيز لهم القيام ببعض الإجراءات الماسّة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب والحصول على الإعترافات مما يفرض على الدولة وأجهزتها الشرطة إحترام حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية. إن كفاءة عناصر الشرطة وتعزيز دورها الإيجابي في إحترام وحماية حقوق الإنسان يتطلّب من عناصرها أن يكونوا على إلمام كافٍ بالقواعد الأساسية لحقوق الإنسان حتى تعكس تغييراً في سلوكهم. تتطلّب المعرفة بحقوق الإنسان إستعمالها كأدوات أساسية في ضمن دائرة عمل عناصر الشرطة، لهذا من الضروري أن يكونوا على إلمام بالمعاهدات والصكوك الأساسية التي تدّخل ضمن دائرة عملهم وأيضاً مجموعة المبادئ الدولية التي تحدّد المعايير العامة لحقوق الإنسان والمرتبطة بعمل أجهزة الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون.

يتناول هذا الدليل الضمانات القانونية العالمية التي يتوجّب على الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون إحترامها والإمتناع عن القيام بإجراءات تنتهك الحقوق والحرّيات، سواء أوجبت هذه الضمانات موجبات إيجابية مثال التدّخل لحماية أمن المواطنين، أو موجبات سلبية تفرض عدم القيام بأية أفعال من شأنها أن تنتهك هذه الحقوق والحرّيات أو أن تتعرّض للكرامة الإنسانية، مثال حظر التعذيب والمُعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية.

يقدم هذا الدليل بمادته العلمية إطاراً نظرياً لكل المعارف التي نعتقد أن من شأنها تمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من تفعيل التوازن بين تحقيق الأمن والمحافظة على حقوق الإنسان وأداء عملهم بفاعلية ضمن حدود القواعد القانونية المرعية.

## المحاور الأساسية

يسلط هذا الدليل الضوء على حقوق الإنسان بشكل عام والمعايير العادلة للإحتجاز السابق للمحاكمة بشكل خاص، ويعرض في القسم الأول لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والتي تضمن المساواة و صون كرامة الإنسان، مستعرضاً النهج الشامل لحقوق الإنسان. ويوضح هذا القسم الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان ومفهوم أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجب، ويبيّن الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موضّحاً مدى إلزاميته والأساس القانوني له. ثم يبحث في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وكيفية تفعيل الآليات التعاقدية وغير التعاقدية، إضافة إلى النظامين الإقليميين الإفريقي والعربي، موضعاً موقف الجزائر من الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقّة ومبيّناً الملاحظات الختامية ذات الصلة بالمعاهدات والمسائل الأساسية التي وُجّهت إلى الجزائر من أجل تفعيل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالعمل الأمني.

يتناول القسم الثاني المعايير العادلة للإحتجاز السابق للمحاكمة ويؤكد على الحق في الحرية الشخصية كقيمة عالمية في حد ذاتها. ورغم أن هذه الحرية تُعتبر من أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي إلا أنها ليست حقاً مطلقاً، إذ تتمتع الدول بصلاحيات حرمان الأفراد من حريتهم عن طريق التوقيف أو الإحتجاز.

يبيّن القسم الثاني أنّ كل تقييد للحرية يَسْتَلْزِمُ تنفيذه بإطار قانوني فلا يحرم أحد من حريته بشكل غير مشروع أو تعسفي ويجب توفّر تدابير فعّالة تمنع أي انتهاك لحقوق الإنسان وتضمن إقامة العدل وإحترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما يوضح هذا القسم المعايير الدولية المتعلقة بالإحتجاز السابق للمحاكمة والتي تركّز على إحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين، واحترام القانون واتباع القواعد المرعية الإجراء، واحترام المساواة أمام القانون، وإحترام وحماية حقوق الإنسان، ويشير إلى العديد من المراجع الدولية ذات الصلة.

يتناول القسم الثاني أيضاً إلزام عناصر الشرطة في حماية ضمانات الأشخاص المحتجزين وإتخاذ التدابير الإيجابية لمنع أي إنتهاك لحقوق الإنسان أثناء أدائهم لمهامهم، ويعرض لمجموعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تهدف بشكل رئيسي إلى إيجاد أماكن احتجاز آمنة وخلق ضمانات حقيقية خلال تنفيذ الإجراءات الإستقصائية والتحقيقية المُتخذة وتنفيذها وفق الأصول القانونية لتبيان الحقيقة وتحديد كيفية حصول الجريمة وتحديد المجرمين وملاحقتهم وتوقيفهم والتحقيق معهم وإحالتهم أمام المحكمة المُختصة لمحاكمتهم والحكم ببراءتهم أو بإدانتهم إذا توافرت الأدلة والإثباتات الكافية.

ويتضمّن القسم الثاني مجموعة من المبادئ الجوهرية التي وردت في الدستور والقانون الجزائي وخاصة إفتراض البراءة وحظر الاحتجاز إلا بقرار من السلطة القضائية.

ويشير القسم الثاني إلى حقوق الأشخاص المحتجزين كأن يُبلّغ حقوقه فور احتجازه ويعرف أسباب احتجازه بسرعة، وحقه الشخص المحتجز الاستعانة بمحام، والاتصال بأفراد أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين، والحصول على رعاية طبية، والاستعانة بمترجم مُحلّف، وحقه في التزام الصمت وفي الإحالة إلى السلطة القضائية المختصة على وجه السرعة، وفي أن لا يُكره على الشهادة ضد نفسه.

أما القسم الثالث يتناول الأوضاع الإنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. يهدف إلى نشر الوعي القانوني بالمعايير الدولية والوطنية والتعرّف على الممارسات الفضلى وفق المعايير القانونية الدولية والوطنية التي تدّعم مُناهضة التعذيب وأشكال المعاملة السيئة أثناء قيام عناصر الشرطة بتنفيذ مهامهم. ويبيّن أن التعذيب يُمثّل أحدّ أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان ويؤكّد أن كل شخص محتجز له الحق في ظروف احتجاز تتماشى مع الكرامة الإنسانية. ولا يجوز لمن قيّدت حريته الشخصية أن يخضع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة.

يشير القسم الثالث إلى ثلاث فئات لحقوق الإنسان للمحتجزين ميّز بينها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

حقوق معينة، فقدّها المحتجزون نتيجة لحرمانهم من الحرية بشكلٍ قانوني (الفئة ألف)

حقوق نسبية، يجوز تقييدها لأسباب مُبررة (الفئة باء)

حقوق مُطلقة إضافة إلى حقوق معينة أخرى، يتمتّع بها المُحتجزون على قدم المساواة الكاملة مع سائر الافراد (الفئة جيم)

يرسم هذا الدليل التدريبي توجهاً واضحاً لمقاربة حقوق الإنسان في العمل الأمني وإكساب عناصر الشرطة معارف أساسية تمكنهم من توفير الضمانات اللازمة لحقوق الأفراد أثناء تأدية مهامهم ويسعى إلى تحويل المواد العلمية الموجودة في الصكوك الدولية والاتفاقيات والدستور والقوانين إلى مادة تدريبية فيما بعد من خلال تفعيل النهج المباشر لحقوق الإنسان والسعي لتدريب عناصر الشرطة عليه.

## القسم الأول

# حقوق الإنسان: مفاهيم أساسية

### 1. تعريف حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان الحقوق المتأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر.<sup>1</sup> وهي الضمانات العالمية التي تضع الضوابط والمعايير التي تضمن الكرامة الإنسانية، بحيث أنه لا يمكن للإنسان أن يشعر بإنسانيته الطبيعية وأن يحيا حياة كريمة بدونها. تكفل حقوق الإنسان المساواة بين جميع الناس، وكرامتهم وخصوصيتهم وحريتهم الشخصية، وتعتبر أساساً للعدالة والأمن والتنمية، وتساهم في تنمية المجتمعات البشرية ونهوضها، وهي شاملة وجامعة لكل نواحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحقوق الإنسان هي الضمانات القانونية العالمية لحماية الأفراد من بعض إجراءات عناصر الشرطة التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الانسانية أثناء تأدية وظائفها، والتي يمنع القانون عناصر الشرطة من القيام ببعض من هذه الإجراءات؛ لا يجوز لهم على سبيل المثال التعرض لأحد بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الاحتجاز التعسفي أو التمييز ويلزمهم بالمعاملة المتساوية لجميع الأشخاص.

### 2. النهج الشامل لحقوق الإنسان

يحدّد النهج الشامل لحقوق الإنسان نمطاً من العلاقات الأساسية ما بين الفرد، وهو صاحب الحق Right-Holder، والدولة وهي المُكلّفة بالواجب Duty-Bearer والمسؤولة عن تنفيذ الالتزامات. يمكّن هذا النهج الفرد من اللجوء إلى العديد من الآليات لتعزيز الحقوق وحمايتها، ويضع الدولة في إطار إلزامي لإعمال الحقوق التي صادقت عليها بموجب الاتفاقيات، ويخضعها للمساءلة من خلال العديد من الآليات الدولية والإقليمية والوطنية. وتعتبر الشرطة من أهم المؤسسات الرسمية الوطنية التي تُمنح صلاحيات واسعة تُمارسها وفقاً لسيادة القانون، ويتوجب عليها خلال ممارسة صلاحياتها إحترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

يتوجب على الدولة على سبيل المثال ضمان حقوق الإنسان كونها هي الجهة المُكلّفة من الناحية القانونية بسن القوانين التي تحترم حقوق الأفراد والجماعات وتضمن حسن تنفيذها، وبتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان وإعمالها. وبناءً عليه، تلتزم بتحديد مسؤولياتها عن سلوك أجهزتها عند أي إنتهاك حقوق الإنسان (مثال على ذلك، التعذيب والاحتجاز التعسفي والتمييز العنصري). وبدورها

<https://www.ohchr.org/ar> 1

الأجهزة الأمنية تلتزم بتوجيه عناصرها لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية إلى جانب دورها المُتمثّل في حفظ الأمن والسلامة العامة والنظام العام.

### 3. الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان

أعلن المجتمع الدولي من خلال اعتماده الإعلان العالمي عام 1948 التزامه بحقوق الإنسان وترسيخ المفاهيم القوية للإعلان من خلال إقراره العديد من الأدوات القانونية الدولية، والإقليمية والمحليّة. ووفقاً لهذه المبادئ فإن حقوق الإنسان أضحت ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تُعيق التمتع بالحرّيات الأساسية وكرامة الإنسان، ومن أهم خصائصها:

#### 3.1 حقوق الإنسان طبيعية

حقوق الإنسان غير مُكتسبة من أي سلطة بلّ تنشأ مع ولادة الإنسان، ويعتبر إدراجها في القوانين تنظيمياً لها وليس إنشأً لها.

#### 3.2 حقوق الإنسان شمولية

تشمل كافّة الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### 3.3 حقوق الإنسان عالمية

لا تُعدّ حقوق الإنسان قيماً عالميةً وحسب، وإنما قيماً إنسانيةً تنطبق على جميع الناس في كل مكان في العالم وفي أي زمان. ويحقّ لكل فرد التمتع بحقوقه دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي. تأتي عالمية حقوق الإنسان من حقيقة أن كل البشر مُتساوون ولا يمكن التمييز بينهم، ويكمن جوهرها في القيم المرتبطة بالكرامة الإنسانية والمساواة. وقد أشير إلى العالمية للمرّة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> وفي العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، وقد أشار مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أنه من واجب الدول أن تُعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

2 ديباجة الإعلان: ... الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يُشكّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم  
شكّل ميثاق الأمم المتحدة الدعامة الأساسية التي بُني عليها الإعلان العالمي، باعترافه بحقوق الإنسان و طابعها العالمي في ديباجته و الفقرة 2 من المادة الأولى منه.



كرّس التشريع الجزائري مبدأ المساواة أمام القانون، بموجب المواد 32 و34 و39 و40 و42 و63 من الدستور المعدل. تنص المادة 32 على أن المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

يقضي مبدأ عدم التمييز أن جميع الناس يولدون متساوين في الحقوق والواجبات، ويعني أنه على جميع عناصر الشرطة أثناء قيامهم بعملهم ألا يلجأوا على سبيل المثال إلى التمييز بين الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم، بسبب أصولهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أفكارهم أو اتجاهاتهم السياسية أو الفكرية، أو لأية اعتبارات أخرى. ويتطلب عدم التمييز في إنفاذ القانون أن لا تتضمن سياسات التعيين والترقية أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع. يقتضي التّويه أن التدابير الخاصة بذوي الإعاقة، أو الأطفال، أو المرضى، أو كبار السن، أو المجموعات الأخرى التي تتطلب معاملة خاصة يُعد تمييزاً إيجابياً في إنفاذ القانون.

### 3.4 حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف

حقوق الإنسان متأصلة لجميع البشر باعتبارها حقاً مكتسباً ولا يمكن التخلي أو التنازل عنها حتى لو طوعاً، ولا يجوز تقييدها إلا وفقاً لأحكام القانون ولتحقيق هدف مشروع بعد إتباع الإجراءات اللازمة واستخدام الوسائل المناسبة. مثال الحق في تقييد الحرية الشخصية لا يجوز تعسفاً ولا يُبرر إلا بإذن قضائي مع ضمان توفير ظروف احتجاز ملائمة.

من الثابت أنه لا قانون يعلّو فوق قانون السلطة غير قانون حقوق الإنسان، وبناءً عليه، لا يمكن لعناصر الشرطة أثناء تأدية واجبه المهني القيام بأية انتهاكات لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، التعذيب أو جرمان أحد من الحرية من خلال الاختفاء القسري سواء عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، ورفض الكشف عن مصيره، أو الاعتراف باحتجازه. كما أنه لا يمكن لعناصر الشرطة ممارسة أي تمييز بين الأفراد على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو منع أي شخص من ممارسة حقوقه أو عرقلة ممارسته لها على قدم المساواة مع الآخرين.

### 3.5 حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة

حقوق الإنسان مُلازمة لجميع البشر وترتبط إرتباطاً جوهرياً ببعضها ولا يمكن النظر إليها بمعزلٍ عن بعضها البعض.

### 3.6 حقوق الإنسان تتمتع بالحماية القانونية الوطنية

تتمتع حقوق الإنسان بالحماية على الصعيد الوطني بموجب الدستور الجزائري والقوانين والتنظيمات.



أكد الدستور الجزائري في المادة 38: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة. وأكد وفقاً للمادة 40 بأن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقرها القانون.

إن إدراج حقوق الإنسان في القوانين لا يكفي لكفالة تطبيقه. وعليه يخضع تنفيذها إلى رقابة من عدة جهات، أبرزها<sup>3</sup>:

### ◀ الوكالات والمصالح الحكومية المعنية وأبرزها الشرطة؛

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، وهو مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتحكمها مبادئ باريس؛ أنشئ المجلس في إطار تجسيد أحكام الدستور المعدل، ويتولى وفقاً للمادة 199 من الدستور<sup>4</sup> مهمة المراقبة، الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته. ويتولى أيضاً مراقبة كيفية تنفيذ حقوق الإنسان منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية، المحاكم، وسائل الإعلام، وغيرها....

### 3.7 حقوق الإنسان مضمونة دولياً

#### لماذا يُعدّ دور الشرطة مهماً في حماية حقوق الإنسان؟

تشكل معايير حقوق الإنسان الدولية التي تتعلق بإنفاذ القوانين الإطار العام القانوني الذي يستند إليه السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة. تستند هذه المعايير على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة التي تحدّد لعناصر الشرطة كيفية التصرف أثناء أدائهم الواجب المهني. وتُشكّل الشرطة أحد الأجهزة الرئيسية لإنفاذ القانون ويتوجب عليها تنفيذ التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتوقع منها تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون أي تمييز أو ممارسات تعسفية أو غير قانونية. إن احترام عناصر الشرطة لسيادة القانون يُرسّخ ضماناً للحقوق والحريات ويضمن واجب الالتزام بالقوانين ويفرض التزامات أساسية.

3 يُرجى مراجعة دليل حقوق الإنسان وإنفاذ القانون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

4 المادة 199 من الدستور أن المجلس يتولى «مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان» كما أنه «يُدرس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يُعابنها أو تَبْلغ إلى علمه و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن و يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، و إذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة».





تتمتع حقوق الإنسان بالحماية في الاتفاقيات والإعلانات الدولية العالمية منها والإقليمية، التي تنطوي على حقوق والتزامات أخلاقية وقانونية تتحملها الدول بموجب القانون الدولي العام وتلتزم بأعمالها وحمايتها والوفاء بها. وتكفل حقوق الإنسان الاحترام والحماية والكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان، وإنكارها لا يؤثر فقط على الصعيد الشخصي بل يؤدي إلى ترسيخ العنف والنزاع في المجتمعات.

لم تحقق حقوق الإنسان الاعتراف العالمي الرسمي بها إلا مع إنشاء الأمم المتحدة حيث أعلن ميثاق الأمم المتحدة 1945 أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وقد تتوجت هذه الدعوة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

#### 4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعتمده الجمعية العامة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948. يُشكّل الإعلان العالمي المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبغّه كافة الشعوب وكافة الأمم، حيث تضمّن سرداً شاملاً لحقوق الإنسان في وثيقة واحدة لم تأت على شكل معاهدة، وإنما إعلان عالمي يحمل القوة الأدبية لأبسط الحقوق والحريات الأساسية. وهو يندرج ضمن صكوك القانون المرن Soft Law التي تعد أحد المصادر الأساسية لحقوق الإنسان رغم إفتقارها للقوة الإلزامية، فالى جانب الإتفاقيات الدولية التي تعد مصادر ملزمة، تستعمل الدول تقنية الإعلانات عن طريق اعتماد صكوك تساهم بصورة مؤكدة في إثراء مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. بصورة عامة، يُحدّد الإعلان العالمي فئتين عامتين من الحقوق والحريات - الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى.

ينصّ الإعلان على مجموعة من الحقوق. يرد مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق في المادة الأولى: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، ويورد حظراً عاماً على التمييز في المادة الثانية حيث أورد قائمة (العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي الأصل القومي أو الاجتماعي المُلْكِيّة أو المولد أو أي وضع آخر). وترد القائمة نفسها في العهدين وفي ثلاث إتفاقيات على وجه التحديد للقضاء على أشكال مُعينة للتمييز هي: التمييز العنصري والتمييز ضدّ المرأة، والتمييز ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويُعدّد الإعلان مجموعةً مُحددة من الحقوق ألا هي: الحقوق المدنية والسياسية (المواد 3 إلى 21) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 22 إلى 28)



ويسلم الإعلان بأن «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يُشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وقد أورد الحقوق الأساسية، وهي على سبيل المثال:

الحق في الحياة، وحرية الفكر والدين وممارسة الشعائر الدينية وحق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، الحق في الحرية والأمان على شخص الإنسان وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة، والحق في مستوى معيشي لائق، وحق العمل وحرية اختياره، التعليم، المشاركة في الحياة الثقافية. وهي حقوق أصيلة يتعين أن يتمتع بها جميع فئات المجتمع ولا يمكن منحها أو سحبها أو منعها.

### حقوق الأفراد والواجبات المقابلة لحمايتها من قبل عناصر الشرطة

| من أجل الحق ...  | يتوجب على الشرطة ...  |
|--|---|
| الحياة   | اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في حالة وجود تهديد حقيقي للحياة والسلامة الجسدية   |
| حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | توجيه أوامر إلى العناصر بحظر التعذيب حظراً مطلقاً وعدم تبريره تحت أي ظرفٍ كان   |
| حقوق المشتبه فيهم  | إبلاغهم فوراً عن التهم المنسوبة إليهم وافترض براءتهم حتى تثبت إدانتهم   |
| التجمع السلمي  | اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ قانون حرية التجمع دون أن تؤثر على الحقوق والحريات للمشاركين في التظاهرات أو التجمعات دون وجه حق.  |
| السلامة الجسدية  | الامتناع عن استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وفقاً لمبادئ سيادة القانون واحترام حق الحياة والحرية وأمن الفرد على شخصه. |
| العنف الأسري   | الالتزام باتخاذ تدابير ملموسة لحماية الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وأمن الضحية  |

وأكدت إينور روزفيلت، التي ترأست لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سنواتها الأولى على كل عالمية هذه الحقوق والمسؤولية التي تنطوي عليها:

«أين عساها تبدأ حقوق الإنسان العالمية في نهاية المطاف؟ لنقل في الأماكن الصغيرة، القريبة من المنزل - بل لعلها في أماكن قريبة جداً وصغيرة جداً إلى حد أنه لا يمكن رؤيتها في أية خريطة من خرائط العالم. [...] ما لم تحظ هذه الحقوق بمعنى في تلك الأماكن، فإن معناها سيكون أقل شأناً في أي مكان آخر. وما لم تتضافر جهود المواطنين لظونها حتى تكون لصيقة بالوطن، فإنه من غير المجدي أن نتطلع إلى تعميمها في العالم أجمع.»

## 5. أجيال حقوق الإنسان

إن كرامة الفرد لا يمكن ولا ينبغي أن تنقسم إلى مجالين - أي إلى مجال الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. إذ يجب أن يتمتع الفرد بالتحرر من الفاقة ومن الخوف في الوقت ذاته، بالإضافة إلى الحقوق المعترف بها تدريجياً لبعض الفئات التي تحتاج لحماية بسبب هشاشة وضعها. وهذا المنظور أساسي ويُعدّ أمراً جوهرياً لأن حقوق الإنسان هي متكاملة لا تقبل التجزئة إلا أنها تبوّب إلى حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، جماعية لتحديد طبيعتها.

### 5.1 الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تتعلّق هذه الحقوق بشكل عام بالحريات الأساسية للأفراد التي تلتزم الدولة باحترامها.

الحقوق المدنية: تثبت للفرد بحكم صفته الإنسانية، وتُعتبر مُلزمة ولصيقة بطبيعته البشرية، مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والمساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم التعرّض للتعذيب.

سُنَّ قانون الجمعيات في الجزائر في عام 1988 وعُدّل في عام 1990، و ألغي ليعوّض بالقانون الصادر في عام 2012 وينصّ على جواز تأسيس جمعيات بمجرد بيان يُقدّمه المؤسسون إما المجلس الشعبي البلدي أو إلى الولاية أو إلى وزارة الداخلية إذا كانت الجمعية ذات طابع وطني.

**الحقوق السياسية:** تضمّن إمكانية المشاركة في هيئات الدولة السياسية والتنفيذية مثال الحق في الإقتراع، أو الحقوق المُتعلّقة بحرية التجمّع السلمي، وتكوين الجمعيات.



قانون 8 تموز/يوليه 1989، المُعدّل في آذار/ مارس 1997، والذي ألغى بالقانون العضوي في عام 2012 المُتعلّق بالأحزاب السياسية، يشترط أن تذكر الأحزاب السياسية بشكل صريح في أنظمتها الأساسية وبرامجها أن من أهدافها ضمان الحقوق الفرديّة والحريّات الأساسيّة. وتنصّ المادة 3 من هذا القانون على أن الحزب السياسي مُلزم في جميع أنشطته بمُراعاة المبادئ والأهداف التالية: احترام الحريّات الفرديّة والجماعيّة واحترام حقوق الإنسان؛ والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام الثوابت الوطنيّة....

## 5.2 الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتعلّق هذه الحقوق بالالتزامات التي تقع على الدول تجاه الأفراد (الخدمات) وتشمل:

**الحقوق الاقتصادية:** تضمّن لجميع ظروف عيش كريمة وتتضمّن الحق في العمل والضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي مُلائم.

**الحقوق الاجتماعية:** تضمّن المُشاركة ومُمارسة المظاهر الاجتماعيّة التي ينتمي إليها الفرد وتشمل الحق في التعليم والحق في تكوين أسرة والحفاظ عليها، والحق في الترفيه، أو الرعاية الصحيّة.

**الحقوق الثقافية:** تضمّن المُشاركة ومُمارسة المظاهر الثقافيّة الخاصّة بالهوية الثقافيّة للفرد والجماعات.

## 5.3 الجيل الثالث: الحقوق الجماعية (التضامنية)

تقوم هذه الحقوق على أساس فكرة التضامن بين المجتمعات، أو الشعوب، أو المجموعات، مثال الحق في التنمية المُستدامة، أو الحق في تقرير المصير، أو الحق في العيش في بيئة صحيّة.

## 5.4 حقوق الفئات الهشة

هي حقوق ظهرت في العشرينيات الثلاث الأخيرة و تخصّ الفئات الهشة مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين . وإذا كان الأطفال وذوو الإعاقة مشمولين بنصوص ملزمة هي على التوالي إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في عام 1989 و إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في عام 2006، فإنه لا توجد بعد إتفاقية دولية خاصة بحماية الأشخاص المسنين ، وهم يتمتعون بحماية في الإتفاقيات المعتمدة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافيّة.



## أسئلة للنقاش<sup>5</sup>

س. هل يتعارض إحترام حقوق الإنسان مع الإنفاذ الفعّال للقوانين؟ هل يمكن أن يُعزّقل إحترام حقوق الإنسان الإجراءات الفعّالة التي تستخدمها الشرطة، كأن تُضطر على سبيل المثال لإستخدام القوة من أجل السيطرة على المظاهرات، أو الحصول على إقرارات؟

ج. الواقع أن إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة تزيد من صعوبة مهمّة إنفاذها للقوانين. عندما يكون الشخص المُكَلّف بإنفاذ القانون هو نفسه من يخرق القانون فإن عمله يُشكّل إعتداءً على الكرامة الإنسانية والقانون ذاته وعلى كل مؤسسات السلطة العامة.

### ◀ أشكال إخفاق عناصر الشرطة في تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان

أمثلة (إنتهاك القانون، التعدي على الكرامة الإنسانية، التعذيب، الاختفاء القسري، الاحتجاز التعسفي، التمييز العنصري، القوة المُفرطة، الرشوة، التمييز...)

### ◀ الآثار السلبية الناجمة عن انتهاكات عناصر الشرطة لحقوق الإنسان

على سبيل المثال (تقوؤس الثقة العامة، تُعرقل المحاكمات الفعّالة، تعزّل الشرطة عن المجتمع؛ تخرّس ثقافة الإفلات من العقاب التي تُسفر عن إطلاق سراح المذنب ومعاقبة البريء، عزّل الشرطة، تفشي ظاهرة الفساد، تعرّض الشرطة للنقد الوطني والدولي...)

### ◀ أشكال تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان

على سبيل المثال (المساواة بين الأفراد، إحترام خصوصية الأفراد...)

### ◀ الآثار الإيجابية عن تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان

على سبيل المثال (تعزيز سيادة القانون، المحافظة على النظام العام، بناء الثقة، تعزيز التعاون مع المجتمع، القدرة على منع الجريمة ومكافحتها، نجاح المحاكمات العادلة والفعّالة، تفعيل دور الوظيفة الاجتماعية للشرطة، تحسين الكفاءة والفعالية في إدارة عمليات حفظ الأمن والنظام، ...)

5 حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: مرشد تدريبي- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR6.html>

## ◀ تقييم الحاجات: أي شرطة نريد؟

إن كفاءة عناصر الشرطة وتعزيز دورها الإيجابي في احترام وحماية حقوق الإنسان يتطلّب من عناصرها أن يكونوا على إلمام كافٍ بالقواعد الأساسية لحقوق الإنسان حتى تعكس تغييراً في سلوكهم. تتطلّب المعرفة بحقوق الإنسان استعمالها كأدوات أساسية في ضمن دائرة عمل عناصر الشرطة، لهذا من الضروري أن يكونوا على إلمام بالمعاهدات والصكوك الأساسية التي تدخل ضمن دائرة عملهم وأيضاً مجموعة المبادئ الدولية التي تحدّد المعايير العامة لحقوق الإنسان والمرتبطة بعمل أجهزة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

توصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية الطرف باتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتحتّ الدولة الطرف على اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم التدريب للمكلفين بإنفاذ القانون والمُدعين العامين والقضاة...<sup>6</sup>

## 6. نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تساعد المعايير الدولية لحقوق الإنسان على وضع سياسة شاملة في عمل الشرطة ودمج معاييرها في القوانين والأنظمة المرتبطة بالعمل الشرطي.

### ◀ أسئلة عامة:

لماذا ينبغي على عناصر الشرطة أن يكونوا على إلمام كافٍ بالصكوك الأساسية لحماية حقوق الإنسان؟

هل يتضمن الدستور الجزائري والقوانين ذات الصلة بالعمل الشرطي والأنظمة والتدابير الداخلية الخاصة بالشرطة أيضاً معايير لحماية حقوق الإنسان؟

تعتمد الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الآليات التعاقدية) وعلى الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان (الآليات غير التعاقدية).

6 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 21-3 أيار/مايو 2010 - النظر في التقرير المُقدم من الجزائر، 4/E/C.12/DZA/CO


## ميثاق الأمم المتحدة

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  |                 |                  |            | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .                              |                   |                 |
|--|-----------------|------------------|------------|---|-------------------|-----------------|
| ذوي الإعاقة  | الاختفاء القسري | العمال المهاجرين | حقوق الطفل | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | التمييز ضد المرأة | التمييز العنصري |
| الإعلانات والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ والقواعد الدنيا |                 |                  |            | الإعلانات والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ والقواعد الدنيا                |                   |                 |

إن معايير حقوق الإنسان مُجسّدة أيضاً في أنواع أخرى من الصكوك: الإعلانات والتوصيات ومجموعات المبادئ ومُدونات السلوك والمبادئ التوجيهية (مثل إعلان الحق في التنمية ومُدونة قواعد سلوك الموظفين المُكفّفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة). هذه الصكوك المُصنّفة ضمن القانون المرن في حدّ ذاتها ليست مُلزّمة للدول غير أن لها قوةً أدبية وتوفر للدول توجيهات عملية في سلوكها. وتكمن قيمة هذه الصكوك في اعتراف عدد كبير من الدول بها وقبولها لها، كما أنها تمهد في عدة حالات لإعتماد صكوك ملزمة.

## آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان



## 6.1 الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان

شهد عام 1966 اعتماد الجمعية العامة للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و اللذان يصنفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن ما يُعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان . ويُشكل هذان العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان حجر الزاوية لسلسلة واسعة من المعاهدات المُلزِمة دولياً التي تتناول مجموعةً واسعة ومتنوعة من القضايا الأساسية في ميدان حقوق الإنسان. وتُحدد هذه المعاهدات حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تضع المعايير الأساسية التي استلهمتها أكثر من 100 إتفاقية وإعلان ومجموعة قواعد ومبادئ، دولية وإقليمية، في ميدان حقوق الإنسان.<sup>7</sup>

وإلى جانب العهدين توجد سبع معاهدات أساسية أخرى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان مُلحقة بعددٍ من البروتوكولات الإختيارية التي تُضيف أحكاماً موضوعية وإجرائية للمعاهدة الأصلية التي تتصلّ بها. تُورد كل مُعاهدة من هذه المعاهدات، بما في ذلك العهدان الدوليان سلسلةً من الحقوق الموضوعية التي تُعرف باسم الجزء «المعياري» من المعاهدة، وتُحدّد الحقوق والحريات الأساسية في الموضوع الذي تتناوله هذه المعاهدة. وتقوم هيئة أو لجنة رصد مُستقلة تُنشأها المعاهدة نفسها بالإشراف على تنفيذ المعاهدة من جانب الدول الأطراف. تتألف هيئات المعاهدات من خبراء مُستقلين، وتجتمع للنظر في تقارير الدول الأطراف، فضلاً عن شكاوى أو بلاغات الأفراد و البلاغات بين الدول، بالإضافة إلى إمتلاك بعضها إختصاصات أخرى مثل الإجراء العاجل و الإنذار المبكر و العمل العاجل وكذلك التحقيق و الزيارات المنتظمة. ويمكن أن تُنشر أيضاً تعليقات عامة بشأن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة بالمعاهدات التي تُشرف عليها.

### 6.1.1 المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإختيارية

#### سمو المعاهدات

يجب أن يُنظر في المسائل المتصلة بتطبيق المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي على ضوء مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام الذي تعكسه المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>8</sup>: «لا يجوز لأي طرف أن يحتجّ بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما». وبعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تُعدّل النظام القانوني المحلي حسب الإقتضاء للوفاء بإلتزاماتها التعاقدية.

7 الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15، التنقيح 1  
8 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1155، ص 331 (من النص الإنكليزي).



وأكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20 آب/أغسطس 1989 المبدأ الدستوري الذي ينص على أن المعاهدات الدولية المُصدّق عليها تعلو على القانون الداخلي. وينص هذا القرار حرفياً على «أن أي اتفاقية تُصبح بعد التصديق عليها وفور نشرها جزءاً من القانون الوطني وتكتسب وفقاً للمادة 123 من الدستور سلطة أعلى من سلطة هذا القانون»: المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

بعض هذه المعاهدات يغطي مجموعات كاملة من الحقوق، مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك معاهدات أخرى تُركز على أنواع معينة من الانتهاكات، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

وتوجد معاهدات أخرى تُركز على فئات معينة ينبغي حمايتها، مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جاء في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان سمو أحكام العهد على قوانينها الوطنية، ومن ثم، أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً كاملاً. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير لزيادة الوعي بالعهد والبروتوكول الإختياري المُلحق به بين القضاة، والمُدعين العامين والمحامين لضمان مُراعاة المحاكم الوطنية أحكامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً.<sup>9</sup>

## أ. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

عرّفت الإتفاقية التمييز العنصري في المادة الأولى منها بأنه «أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قَدَم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

9 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجزائر (DZA/4/CCPR/C) في جلسيتها 3494 و3495 (انظر CCPR/C/SR.3494 و 3495) المعقودتين في 4 و5 تموز/ يوليو 2018. واعتمدت في جلسيتها 3517، المعقودة في 20 تموز/ يوليو 2018 - CCPR/C/DZA/CO/4

تورد الإتفاقيه التزامات على الدول الأطراف في الإمتناع عن ممارسة أفعال تحتوي على التمييز العنصري على جميع المستويات، وفي إتخاذ تدابير مناسبة ضدها. وتتضمن الإتفاقيه مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المُحدّدة والمنصوص عليها في الإعلان والتي يجب ضمانها دونما تمييز. وأخيراً تُقرّ الإتفاقيه حقاً أساسياً يتمثل في توفير سبل الإنتصاف الفعّال من أفعال التمييز العنصري، سواء عن طريق المحاكم أو عن طريق مؤسسات أخرى. بموجب المادة 14، يجوز للدول أيضاً أن تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المُقدمة من الأفراد.

### ◀ العنف في منطقة مزاب

يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء تكرار أعمال العنف بين المزابيين الإباضيين والشعابنة السنّة الناطقين بالعربية التي اندلعت خاصة في عامي 2013 و 2015 والتي خلّفت قتلى وتدميراً للممتلكات، لا سيما بين المزابيين. ويساورها القلق أيضاً بشأن المعلومات التي تتحدث عن تورط قوات الأمن في أعمال العنف تلك وعن إفلات بعض تلك الفئات عقب تلك الأحداث من العقاب.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأمر قواتها الأمنية بأداء رسالتها المتمثلة في الحماية في مواجهات كتلك لتفادي تأجيج التوترات والكراهية بين تلك الطوائف. وتوصيها أخيراً بإتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ الحوار والتسامح والتفاهم بين مختلف الطوائف.<sup>10</sup>

### ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

إنضمت الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 آيار/ مايو 1989. بعد أن وافق عليه البرلمان بقانون في 25 نيسان/أبريل 1989

يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان<sup>11</sup> ويشير إلى مبدأ عدم التمييز، ويشمل أيضاً حقوقاً مثل حقوق المُحتجزين<sup>12</sup> وحماية الأقليات<sup>13</sup>. يضمن العهد المساواة أمام القانون والتمتع دون أي تمييز بحماية القانون الساري بوجه عام في الدولة، وينص على الحق في توافر سبل فعّالة للإنتصاف في حال حدوث إنتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد، يمكن أيضاً رفع الإدعاءات المتعلقة بحدوث هذه الإنتهاكات أمامه.

10 لجنة القضاء على التمييز العنصري، لملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريبين الدوريين العشرين والحادي والعشرين للجزائر، CERD/C/DZA/CO/20-21 كانون الأول/ديسمبر 2017

11 باستثناء الحق في الملكية، والحق في اللجوء الذي جرى تناوله على نحو مستقل في إتفاقيه عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

12 المادة 10

13 المادة 27

أُحِقَّ بالعهد بروتوكولان إختياريان؛ ينصّ البروتوكول الإختياري الأول لعام 1966 على الحق في تقديم شكوى فردية؛ وأما الثاني الصادر في عام 1989 فيُشجّع على إلغاء عقوبة الإعدام.

تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الإنتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي: (أ) ضمان عدم وجود أي شكل من أشكال التهيب أو الإنتقام ضد الأفراد الذين يتعاونون مع اللجنة؛ (ب) إسقاط التهم عن الأفراد الذين قد يحاكمون، مباشرة أو على أساس تهم أخرى، بسبب تعاونهم مع اللجنة، والإفراج عنهم وتعويضهم.<sup>14</sup>

### ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966

يُحدد العهد الخطوات المطلوبة لإعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي. فهو ينصّ على سبيل المثال على الحق في التعليم، وأبعاده المختلفة كضمان التعليم الإبتدائي الإلزامي المجاني والخطوات اللازمة لتوفير التعليم الثانوي والعالي. ويتناول العهد الحق في الصحة، بوصفه جزءاً من المستوى المعيشي المُلائم، والحق في العمل وضمان أوضاع عمل عادلة ومُلائمة، وكفالة الصحة والسلامة في العمل، والمساواة في فرص الترقية وتلقّي أجر في أيام العطلات الرسمية. ويطلب العهد من كل دولة طرف أن تتخذ خطوات لضمان التمتع الفعّلي التدريجي بالحقوق المُعترف بها في هذا العهد ويفرض إلتزاماً فورياً بإتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجّهة في سبيل الإعمال التام للحقوق الواردة في العهد. ويتطلب العهد من جميع الدول الأطراف أن تُقدّم التقارير بانتظام إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي أنشأه اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام 1985 لتتلقّى التقارير من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي إتخذتها لإنفاذ العهد.

أُحِقَّ بالعهد البروتوكول الإختياري الصادر عام 2008 الذي ينصّ على إجراءات كاملة فيما يتعلّق بالشكاوى، بما في ذلك الشكاوى الفردية والإستفسارات والبلاغات بين الدول.

## الشُرعة الدولية لحقوق الإنسان

يُشكل الإعلان والعهدان الدوليان والبروتوكولات المُلحقة بهما الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

14 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجزائر (CCPR/C/DZA/4) في جلستها 3494 و3495 (انظر CCPR/C/SR.3494 و 3495) المعقودتين في 4 و5 تموز/ يوليو 2018. واعتمدت في جلستها 3517، المعقودة في 20 تموز/ يولييه -2018/CCPR/C/DZA/CO/4

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ◀ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- ◀ البروتوكول الإختياري الأول (الشكاوى الفردية)
- ◀ البروتوكول الإختياري الثاني (إلغاء عقوبة الإعدام)
- ◀ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- ◀ البروتوكول الإختياري الثاني (الشكاوى الفردية)

### د. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

إنضمت الجزائر لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرسوم الرئاسي رقم 51-96) في 22 كانون الثاني/يناير 1996.

تهدف إتفاقية سيداو إلى إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء. تميّز الإتفاقية المقصود بالتمييز على أساس الجنس وتحظره وتتناول جوانب هذه المشكلة المتعلقة بالبرامج والسياسات. تُلزم المواد الأولى الدول الأطراف بالإمتناع عن التمييز القائم على الجنس في معاملاتهما بإتخاذ التدابير من أجل تحقيق المساواة الواقعية والقانونية في جميع مجالات الحياة، وتحظر جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلالها للبلغاء.

الجديد في الإتفاقية أنها تدعو إلى توسيع حقوق الإنسان للمرأة لتغطي كافة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمدنية، وإتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات، وتُحدّد أيضاً الإجراءات اللازمة لذلك. تُلزم الإتفاقية الدول العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك وتبيّن بالتفصيل الإلتزامات التي تقضي بضمن إشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية. وتتوسّع في المساواة فيما يتعلّق بالجنسية والتعليم، وتتناول بإسهاب حقوق المرأة في العمل والصحة وغيرهما من مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية. وتتوسّع الإتفاقية أيضاً في تناول الحق في المساواة أمام القانون وفي مجال الزواج والعلاقات الأسرية. وتطلب من جميع الدول الأطراف أن تُقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ما تتخذه من تدابير لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ.

أُحق بالإتفاقية البروتوكول الإختياري، الذي ينصّ على قبول الشكاوى الفردية والإضطلاع بإجراءات التحقيق.

توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه ينبغي للدولة الطرف العمل على نشر الإتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة على جميع قطاعات المجتمع وتنظيم التثقيف القانوني والتدريب المنتظم لفائدة المسؤولين الحكوميين والمشرعين والقضاة والمحامين والمستشارين القانونيين والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من الأفراد المكلفين بتنفيذ القانون فيما يتعلق بالإتفاقية وقابليتها للتطبيق المباشر ليتسنى إستخدامها كإطار فعّال لجميع القوانين وقرارات المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالنهوض بالمرأة.<sup>15</sup>

### هـ. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

إنضمت الجزائر، بدون تحفظ، لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ 16 أيار/مايو 1989. ونشرت هذه الإتفاقية في العدد 11 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 شباط/فبراير 1997.

تستحدث الإتفاقية نظاماً قانونياً يهدف إلى منع التعذيب وسوء المعاملة والمُعاقبة عليها. تُعرّف التعذيب، وتحظره حظراً مُطلقاً وتقرّ بعدم جواز التذرع بأيّة ظروف من أي نوع، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، كمُبرّر للتعذيب، وتقرّ بمبدأ عدم الرد، أي عدم جواز طرد أي شخص أو إبعاده أو إعادته وتدعو الدول إلى تجريم التعذيب والمُعاقبة عليه على النحو المناسب. تنصّ إتفاقية مناهضة التعذيب على الحق في إجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعذيب، مع ضمان حق الضحية في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه. ووفقاً للإتفاقية لا يمكن أن تستخدم المحكمة أية أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب. تتطلب الإتفاقية، من كل دولة طرف أن تُقدم تقارير دورية إلى لجنة مناهضة التعذيب. بموجب المادتين 21 و22 من الإتفاقية، يجوز للدول أيضاً أن تختار قبول إختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى المُقدمة من دول أطراف أخرى أو من أفراد.

15 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية، الدورة الحادية والخمسون 13 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس 2012،

CEDAW/C/DZA/CO/3-4

توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة من أجل: (أ) ضمان ألا تعوق المادة 45 من الأمر رقم 06-01 الحق في انتصاف فعال، وفقاً للمادة 2 من العهد، وتعديل المادة المذكورة لتوضيح عدم إنطباقها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والقتل، والإختفاء القسري والإختطاف؛ (ب) التأكد من فتح تحقيق في ما يردها من ادعاءات تتعلق بإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل عمليات القتل والتعذيب، والإغتصاب والإختفاء، التي يرتكبها المسؤولون عن إنفاذ القانون وأفراد الجماعات المسلحة، ومحاكمتهم وإدانتهم؛ (ج) ضمان عدم العفو عن أي شخص مسؤول عن إنتهاك خطير لحقوق الإنسان، أو تخفيف عقوبته، أو إسقاط دعوى الحق العام عنه.<sup>16</sup>

تمت الموافقة في عام 2002 على البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بدأ نفاذه في حزيران/يونيه 2006. وينشئ البروتوكول اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوصفها الآلية الوقائية الدولية ذات الإختصاص العالمي، ويقضي من كل دولة طرف أن تُنشئ أو تُعيّن أو تحتفظ بآلية أو عدّة آليات وقائية وطنية أو هيئات زائرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. تقوم اللجنة الفرعية، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 11، بما يلي:

- ◀ زيارات إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص أو يمكن أن يُحرّموا من حريتهم؛
- ◀ إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لإنشاء آليات وقائية وطنية، عند الضرورة؛ والحفاظ على الإتصال المباشر مع هذه الآليات، وتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغيرية تعزيز قدرات الآليات الوقائية الوطنية وولايتها
- ◀ التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة من أجل الوقاية من سوء المعاملة.

## و. إتفاقية حقوق الطفل 1989

تتناول إتفاقية حقوق الطفل حقوق الأطفال على نحو شامل بوصفهم يتمتعون بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى، وتنصّ على حقهم في التمتع بتدابير حماية خاصة يحتاجون إليها بوصفهم أطفالاً. و تجعل من مصلحة الطفل الفضلى حجر أساس كل التدابير التي يتم إتخاذها بالنسبة للأطفال. تتناول أحكاماً خاصة في حقوق الطفل، مثال حق الطفل في هويته وعدم فصله عن الوالدين وجمع شمل الأسرة والحماية من إساءة المعاملة. وتنصّ الإتفاقية

16 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجزائر (CCPR/C/DZA/4) في جلستها 3494 و3495 (انظر CCPR/C/SR.3494 و 3495) المعقودتين في 4 و5 تموز/ يوليو 2018. واعتمدت في جلستها 3517، المعقودة في 20 تموز/ يولييه -2018 CCPR/C/DZA/CO/4

حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي وإساءة إستعمال العقاقير والإستغلال الجنسي ومن إختطافهم وبيعهم والإتجار بهم، كما تنصّ بصورةٍ خاصّة على رعاية الأطفال ذوي الإعاقة.

وتقضي الإتفاقية بإحترام إلتزامات الدول في حالات النزاع المسلح بموجب القانون الإنساني الدولي، وعدم تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً، وعدم إستخدامهم فعلاً كجنود في النزاع. وتُسَلَّم باعتبار الأطفال أصحاب حقوق قادرين على مُمارسة حقوقهم بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقاً لتطور قدراتهم وأعمارهم ونضجهم. وعلى سبيل المثال، للأطفال الحق الكامل في كل من حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية تكوين الجمعيات والحق في الحياة الخاصة والحق في الحصول على المعلومات فضلاً عن الحق في الصحة وفي الضمان الإجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم. تطلب الإتفاقية من جميع الدول الأطراف أن تقدّم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل.

**توصي اللجنة بتقديم التدريب الكافي والمنهجي على حقوق الطفل إلى جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمعلمون ووسائل الإعلام.....<sup>17</sup>**

### ألحقت الإتفاقية بثلاثة بروتوكولات:

البروتوكول الإختياري بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أعتمد في عام 2000 وينصّ على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص دون سن 18 عاماً من العمر للتجنيد الإلجباري في القوات المسلحة النظامية. لا يجوز أن تقوم المجموعات المُسلّحة المتميّزة عن القوات المسلحة للدولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سنّ 18 عاماً في الأعمال الحربية.

البروتوكول الإختياري المتعلّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية جرى إعتماده أيضاً عام 2000 ليوسّع نطاق التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لحماية الأطفال من هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم. يقدّم البروتوكول قائمة غير شاملة بالأعمال والأنشطة التي يجب أن تُجرّمها الدول الأطراف وينصّ على تسليم من يُدعى إرتكابهم هذه الأفعال الإجرامية. واستناداً إلى مبدأ المصالح الفضلى للطفل، يُحدّد البروتوكول الإختياري أحكاماً لحماية الضحايا الأطفال ومساعدتهم خلال جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، ويتخذ تدابير وقائية ضدّ بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن تعويض الضحايا من الأطفال وإعادة تأهيلهم وتحقيق شفائهم.

البروتوكول الإختياري المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات تم اعتماده عام 2011 والذي ينصّ على تقديم الشكاوى الفردية والإستفسارات والبلاغات بين الدول.

17 لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية، الدورة الستون 29 أيار/مايو - 15 حزيران/يونيه 2012، CRC/C/DZA/CO/3-4



## ز. الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990

تنطبق الإتفاقية على عملية الهجرة بأكملها، بدءاً من الإعداد للهجرة، فالمغادرة، والمرور العابر، إلى كامل فترة الإقامة والنشاط المأجور في دولة الإستخدام ومن ثم العودة إلى الدولة الأصلية أو دولة الإقامة المعتادة. وتتصل أغلبية الحقوق بالدولة المستقبلة، رغم أن الدولة المرسلة أيضاً تقع على عاتقها إلتزامات محددة.<sup>18</sup> تحظر الإتفاقية التمييز، ثم تحدّد حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتُحدّد أيضاً الحقوق الإضافية للعمال المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة وأفراد أسرهم. والإتفاقية، في تعريفها للحقوق المدنية والسياسية للعمال المهاجرين، تعتمد اللغة المُستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها تأخذ بعين الإعتبار الحالة الخاصة للعمال المهاجرين في الحساب، مثل الحقوق المتعلقة بالإخطار القنصلي عند إلقاء القبض والأحكام المُحدّدة المتعلقة بانتهاكات قانون الهجرة وإتلاف مستندات الهوية وتحظر الطرد الجماعي. تدعو الإتفاقية إلى تقديم الرعاية الطبيّة العاجلة على نفس النحو الذي تُقدّم به للمواطنين، وتُشدّد على حق أطفال العمال المهاجرين الأساسي في الحصول على التعليم بصرف النظر عن وضعهم القانوني. تنصّ المادتان 76 و66 على حق تقديم بلاغات من الدول الأطراف ضدّ دول أطراف أخرى أو من الأفراد، شريطة أن تقبل الدولة الطرف المعنية بإختصاص اللجنة في هذا الصدد.

## ح. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

تهدف الإتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وإحترام كرامتهم المتأصلة. لا تُعرّف الإتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وإنما تشير إلى كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتُحدّد العوائق التي تعرقل التمتع بحقوقهم. وتنصّ الإتفاقية على مبادئ عامة، ومنها إحترام الكرامة المتأصلة وحرية الإختيار والإستقلال، وعدم التمييز، والمشاركة والإندماج، وإحترام الإختلاف والتنوع، والمساواة في الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، وإحترام قدرات الأطفال النامية. ووفقاً للإتفاقية يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، ويقع على الدول مجموعة من الإلتزامات تتعلق بتمكين المعوقين من التمتع بحقوقهم، في مجالات متنوعة مثل الوصول إلى العدالة، وزيادة الوعي، وسهولة الوصول، والبيانات والإحصاءات، والتعاون الدولي.

18 منشورات الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح 1 الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2012



## ط. الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 192006

تجمع الإتفاقية بين الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وتعرّف الإختفاء القسري بأنه «الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقّبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المُختفي أو مكان وجوده، مما يحزّمه من حماية القانون»<sup>20</sup> تُحظر الإتفاقية الإختفاء القسري بشكل مُطلق، وتقضي بعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلّق الأمر بحالة حرب أو التهديد بإندلاع حرب، أو بإنعدام الإستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة إستثناء أخرى لتبريره. وتؤكد الإتفاقية أيضاً أن الإختفاء القسري يشكل جريمة ضدّ الإنسانية عندما يمارس بطريقة عامّة أو منهجية. وترى الإتفاقية أن ضحية الإختفاء القسري يشمل الشخص المُختفي وكل شخص طبيعي ليق به ضرر مُباشر من جراء هذا الإختفاء، مثل أفراد الأسرة. وتنصّ الإتفاقية أيضاً على الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الإختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المُختفي، وتُلزم الدول الأطراف بتجريم أعمال الإختفاء القسري، وإجراء التحقيقات وإتخاذ تدابير تشريعية فعّالة وغيرها لمنع مثل هذه الأفعال من الحدوث.

يجب على الدول الأطراف أن تُقدم إلى اللجنة المعنية تقارير دورية عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذ الإتفاقية. ويجوز للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة، شريطة أن تكون الدولة المعنية قد قبلت بإختصاص اللجنة بموجب المادة 31. ويجوز للجنة أيضاً أن تتخذ إجراءات عاجلة في حال تلقّيها طلبات عاجلة للبحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه. ولها أن تُحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بإتخاذ إجراءات للتحقيق إذا تلقت معلومات موثوقة بشأن حدوث إنتهاكات خطيرة للإتفاقية، ويجوز أن توجه إهتمام الجمعية العامة بصفة عاجلة إلى هذه الإنتهاكات إذا كانت واسعة.

### 6.1.2 إلتزامات الدول الأطراف بأحكام المعاهدة

تفرض المعاهدات على الدولة الطرف ثلاث إلتزامات.

#### ◀ الإلتزام الأول: إحترام الحقوق

يجب على الدولة الطرف الإمتناع عن إنتهاك حقوق الإنسان. وكثيراً ما يُطلق على ذلك أيضاً إسم الإلتزام «السلبى»، أي الإلتزام بعدم مباشرة فعل معيّن أو ممارسة معينة، مثلاً الإمتناع عن فعل التعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة.

19 لم تصادق الجزائر على هذه الإتفاقية

20 المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 2006

## ◀ الإلتزام الثاني: حماية التمتع بالحقوق

يجب على الدولة الطرف ليس فقط الإمتناع عن إنتهاك حقوق فرد من الأفراد بنفسها، بلّ يجب عليها أيضاً حماية الفرد من إنتهاك حقوقه. وقد يتطلّب ذلك إجراءً إيجابياً من جانب الدولة الطرف، مثلاً إيجاد إطار مناسب على الصعيد التشريعي.

ينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها وتكثيفها لمنع أعمال العنف ضد المرأة ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز المؤسسات المكلفة بتنفيذ الإطار التشريعي الساري، وتزويدها بالموارد اللازمة، وتعزيز الوعي بذلك في جميع أراضيتها وإتاحة أنشطة تدريبية للمسؤولين الحكوميين، لا سيما القضاة، والنواب العامون، والشرطة والعاملون في المجال الطبي وشبه الطبي، بغية تمكينهم من الاستجابة بفعالية لجميع أشكال العنف المنزلي.<sup>21</sup>

## ◀ الإلتزام الثالث: تعزيز حقوق الفرد

يجب على الدولة الطرف أن تُعزّز حقوق الفرد وأن تتخذ الخطوات المطلوبة لتهيئة بيئة ضرورية موثوقة يمكن فيها إعمال الحقوق المعنية إعمالاً كاملاً. وهذا أيضاً إلتزام «إيجابي» يطلب من الدولة الطرف أن تتخذ خطوات موضوعية، بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة، للوفاء بإلتزاماتها بموجب المعاهدة مثلاً تمنع ظروف الإحتجاز اللإنسانية.

### 6.1.3 إلتزام الدول في أحكام المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان

إن معاهدات حقوق الإنسان هي صكوك قانونية تُحدّد معايير دولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم. والدول بتصديقها على هذه المعاهدات إنما تُعرب عن الموافقة على هذه المعايير وتلتزم بإعمال الحقوق على الصعيد الوطني.

تُعرب الدولة عن موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإلتزام وتصبح الدولة طرفاً في المعاهدة. عندما توقع دولة على المعاهدة لا يجوز لها، وفقاً لقواعد القانون الدولي، أن تتصرّف على نحو يتعارض مع أهداف المعاهدة ومقاصدها. والتوقيع يُلبي التصديق. وبإيداع صكّ تصديق ما، فإن الدولة توضح رسمياً عزمها على الإلتزام بالمعاهدة. وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تنضمّ إلى المعاهدة عن طريق الإلتزام، الذي بواسطته توافق الدولة التي لم توقع المعاهدة على الإلتزام بها وعادةً ما تنصّ المعاهدة المعنية على مرور فترة زمنية قصيرة بعد تاريخ التصديق أو الإلتزام قبل أن تصبح الدولة مُقيدة

21 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجزائر (CCPR/C/DZA/4) في جلسيتها 3494 و3495 (انظر /CCPR/C/ SR.3494 و 3495) المعقودتين في 4 و5 تموز/ يوليو 2018. واعتمدت في جلسيتها 3517، المعقودة في 20 تموز/ يولييه -2018 CCPR/C/DZA/CO/4



#### 6.1.4 الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تنشئ كل معاهدة لجنة دولية من الخبراء المُستقلين للقيام بوسائل مختلفة لرصد تنفيذ أحكامها<sup>23</sup> وتؤدي عدداً من الأدوار:

تتلقى التقارير التي تُقدمها الدول الأطراف بصفةٍ أوليةٍ ودوريةٍ وتكميليةٍ مُبينةٍ فيها كيفية تطبيقها أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني، والنظر في هذه التقارير<sup>24</sup>.

تُصدر مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها، كما تُعدّ تعليقات عامة تُفسر بها أحكام المعاهدات، وتنظم مناقشات بشأن المواضيع المتصلة بالمعاهدات.

تنظر في الشكاوى أو البلاغات المُقدمة من أفراد يدّعون فيها أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم، شريطة أن تكون هذه الدولة قد إختارت هذا الإجراء.

كما تملك إختصاص النظر في البلاغات بين الدول و إجراء التحقيق و الزيارات المنتظمة وغيرها.

#### 6.1.5 المسائل الأساسية للجان

هناك مسائل رئيسية تنظر فيها اللجان المعنية بحقوق الإنسان، هي تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية كما تصدر التعليقات العامة، كما أنها تملك إختصاصات أخرى لضمان حماية حقوق الإنسان.

#### 6.1.6 تقارير الدول الأطراف

إن التصديق وحده لا يُمكن جهاز الرقابة المنشأ بموجب الإتفاقية من أداء مهمته بفعالية، لذلك تُلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية ودورية عن التدابير التي تجعل أحكام الإتفاقية نافذة بموجب المواد التالية من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>25</sup> تُشكّل عملية تقديم التقارير عنصراً أساسياً في إرتباط الدولة الطرف المُستمر بإحترام الحقوق المُبينة في المعاهدات التي هي طرف فيه لتبين مدى إلتزامها بتعزيز إحترام الحقوق والحريات ومدى حرصها على إتخاذ تدابير لضمان الإعتراف والتقيد بها بفعالية، بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية

23 توصف اللجان المنشأة في إطار المعاهدات بأنها «الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان»، حتى وإن كانت أحكام كل معاهدة تشير على سبيل الحصر إلى «لجنة المعاهدة». وتجدر ملاحظة أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالمعنى الفني للكلمة، بالنظر إلى أنها لم تُنشأ مباشرة بموجب أحكام العهد، بل أنشئت بموجب القرار 1985/17 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماع

24 تضطلع فيها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

25 يمكن مراجعة تقرير الأمين العام بشأن تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام الوثيقة رقم HRI/GEN/2/ Rev.6 3 June 2009

منشورة <https://undocs.org/ar/HRI/GEN/2/Rev.6>

أو غير ذلك من التدابير، لتحقيق التمتع بالحقوق المُعترف بها في المعاهدة.

وتتيح عملية إعداد التقارير بالتالي الفرصة لكل دولة طرف للقيام بما يلي<sup>26</sup>:

- أ. إجراء إستعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛
- ب. رصد التّقدم المُحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبيّنة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام؛
- ج. تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات؛
- د. التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بُغية تحقيق هذه الأهداف.

يُقدّم التقرير الأولي عادةً خلال فترة تمتدّ من سنة إلى سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تطلب اللجنة تقديم تقارير دورية تُناقش اللجنة تقرير الدولة وتُصدر ملاحظات وتعليقات ختامية<sup>27</sup> على الصعيد الوطني يُمثل تقديم التقارير إلى تلك الهيئات جزءاً هاماً من عملية وضع نظام وطني لحماية حقوق الإنسان، ويُساعد الدول بالمشورة والمساعدة العملية فيما يتعلّق بالطريقة المُثلى لتنفيذ المعاهدات.

| المواد التي تنصّ على تقديم التقارير  | تُقدّم التقارير الى   |
|--|---|
| المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                     | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR                             |
| المادتان 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية | اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية CESCR |
| المادة 9 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري            | لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD                          |
| المادة 18 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة                  | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW            |

26 يمكن مراجعة الأمم المتحدة- نظام معاهدات حقوق الإنسان صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح 1 الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2012

27 النظر في التقارير المقدمة الى لجنة مناهضة التعذيب الجزائر، 5 آذار/مارس -2008 CAT/C/DZA/3 التقرير الأولي المقدم من الحكومة الجزائرية، انظر الوثيقة -5/CAT/C/5/Add.5 استنتاجات اللجنة بعد النظر في التقرير الأولي، انظر الوثيقتين 79/SR/CAT/C/79 التقرير الدوري الثاني، انظر الوثيقة 8/CAT/C/25/Add.8- استنتاجات اللجنة بعد النظر في التقرير، انظر الوثيقتين 272/SR/CAT/C/272 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 52 (A/52/44)، الفقرات من 70 إلى 80.



|   |   |
|---|---|
| لجنة مناهضة التعذيب CAT                       | المادة 19 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| لجنة حقوق الطفل CRC                           | المادة 44 من إتفاقية حقوق الطفل   |
| اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين CMW          | المادة 73 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم                           |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD | الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006  |
| اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري CED     | الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 2006   |

### 6.1.7 الشكاوى الفردية

تُقدم الشكاوى من أفراد يدّعون أن الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم التي تحميها الإتفاقية. إن قدرة الأفراد على الشكوى، في ساحة دولية، من إنتهاك حقوقهم تُضفي معنىً حقيقياً على الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، و يعد نظام الشكاوى أفضل تجسيد لترقية مركز الفرد في القانون الدولي، ولكنه يعتمد على مصادقة الدولة أو إنضمامها للبروتوكول. وهذا الإجراء إختياري بالنسبة إلى الدول الأطراف، فلا يمكن لهيئة معاهدات أن تنظر في شكاوى تتعلّق بإحدى الدول الأطراف ما لم تعترف هذه الدولة صراحةً بإختصاص هيئة المعاهدة في هذا الصدد، أو بإصدار إعلان بموجب المادة ذات الصلة في المعاهدة أو بقبول البروتوكول الإختياري المتصلّ بالمسألة.

**تعترف الدولة الطرف بحقّ الهيئة في النظر في الشكاوى الفردية بإحدى الطرق التالية:**

إعلان في إطار المادة ذات الصلة بالمعاهدة (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)

التصديق على المعاهدة ذاتها أو بالإنضمام إليها (الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري)



التصديق أو الإنضمام على البروتوكول الإختياري ذي الصلة بالمعاهد والذي ينص على الحق في تقديم شكوى فردية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية حقوق الطفل، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

| النظر بالشكاوى بموجب: | اللجنة |
|-----------------------|--------|
| OP1 CCPR              | CCPR   |
| OP CESC               | CESCR  |
| Article 14            | CERD   |
| OP-CEDAW              | CEDAW  |
| OP-CRC-IC             | CRC    |
| Article 22            | CAT    |
| Article 77            | CMW    |
| Article 31            | CED    |
| OP- CRPD              | CRPD   |

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) يجوز لها النظر في بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث إنتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب دول أطراف في البروتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يمنح إختصاص تلقّي بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث إنتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من جانب دول أطراف في البروتوكول الإختياري للعهد والنظر في هذه البلاغات؛

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) يجوز لها النظر في بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث إنتهاكات لإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب دول أطراف في البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛

لجنة مناهضة التعذيب (CAT) يجوز لها النظر في شكاوى فردية يُدعى فيها حدوث إنتهاكات للحقوق المنصوص عليها في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 22 من الإتفاقية؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) يجوز لها النظر في شكاوى فردية يُدعى فيها حدوث إنتهاكات للإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 14 من الإتفاقية؛

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) يجوز لها النظر في بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري (CED) يجوز لها النظر في بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 31 من الاتفاقية

البروتوكول الاختياري (المتعلّق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل (CRC) يمنح لجنة حقوق الطفل إختصاص تلقّي بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث إنتهاكات لإتفاقية حقوق الطفل

المادة 77 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تمنح اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW) اختصاص تلقّي بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات للإتفاقية من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 77 والنظر في هذه البلاغات.

## 6.1.8 التحقيقات

يمكن لبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات<sup>28</sup> أن تُجري تحقيقات بمبادرة منها إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن دلائل قوية على حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للإتفاقيات في دولة طرف ما. أما اللجنة المعنية بالإختفاء القسري، فتقبل الدول الأطراف إختصاصها تلقائياً عندما تُصدّق على الإتفاقية. ولا يمكن لـ اللجان الأخرى إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلّق بالدول الأطراف التي إعترفت على نحو منفصل بإختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد.

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها تشير إلى أن الدولة الطرف تنتهك بصورة منهجية الحقوق الواردة في الإتفاقية، تدعوها إلى التعاون في فحص هذه المعلومات وتقديم ملاحظات عليها. ويمكن للجنة أن تقرر تسمية عضو أو أكثر من

28 لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالإختفاء القسري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل





أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة بصورة عاجلة إذا إقتضى الأمر ذلك وبموافقة الدولة.<sup>29</sup> ثم تقوم اللجنة بدراسة إستنتاجات العضو (الأعضاء) وتُحيلها إلى الدولة الطرف مشفوعة بأي تعليقات أو إقتراحات أو توصيات مناسبة.

### 6.1.9 الإنذار المبكر و العمل العاجل

هو إجراء قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدء العمل به في عام 1993 ، حيث بإمكانها إلتماس معلومات من الدول الأطراف و أن تصدر قرارا تعرب فيه عن دواعي محددة للقلق، توجهه بالإضافة إلى الدولة المعنية لمجلس حقوق الإنسان ، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، مع التوصية بتوجيه إهتمام مجلس الأمن إلى المسألة

### 6.1.10 الإجراء العاجل و النداء العاجل

هو الإمكانية المتاحة للجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري بموجب المادة 30 من الإتفاقية بتلقي طلبات عاجلة من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين تلتمس البحث عن الشخص المختفي، و تقوم اللجنة بإحالة البلاغ مباشرة للدولة المعنية طالبة منها إفادتها بملاحظات خلال مهلة محددة. كما تتيح المادة 34 من الإتفاقية للجنة إذا كانت الإنتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية أن تعرض المسألة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للمنظمة.

### 6.1.11 البلاغات بين الدول

تسمح خمس معاهدات لحقوق الإنسان للدول الأطراف أن تقدم بلاغات للجنة المعنية بشأن إنتهاكات للمعاهدة قامت بها دولة طرف أخرى، و يتعلق الأمر ب: إتفاقية مناهضة التعذيب(المادة 8)، إتفاقية حماية الأشخاص من الإختفاء القسري( المادة 32) ، إتفاقية حماية العمال المهاجرين ( المادة 76)، البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (المادة 10) و البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ( المادة 12) .

### 6.1.12 التعليقات العامة

تُقدم اللجنة تفسير لمضمون أحكام معاهدات حقوق الإنسان شكل «تعليقات عامة» أو «توصيات عامة»، تصدر كوثائق منفردة وتُدرج ضمن تقرير الدورة وتُتترح بعض النهج لتنفيذ أحكام المعاهدات. تشمل التوصيات العامة توصيات في

29 الإجراءات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأذن تحديداً بالقيام بزيارة إلى إقليم الدولة المعنية



مواضيع أساسية ذات الصلة بالاتفاقية عندما تعتقد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تُكرس لها مزيداً من الإهتمام، وتندرج ضمن قواعد القانون المرن. وتشمل التعليقات العامة مواضيعاً مختلفة، تتراوح بين التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، مثل الحق في الحياة والتوجيه العام بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول بخصوص مواد محددة من المعاهدات. وتتناول أيضاً قضايا شاملة أوسع نطاقاً، مثل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.<sup>30</sup>

| المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان  | الهيئات القائمة على المعاهدات                            | البروتوكولات الملحقة والاتفاقيات   |
|---|--|--|
| <p>الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965</p> <p>تحظر الإتفاقية التمييز العنصري وتجزمه، وتشترط على الدول الأطراف فيها أن تتخذ خطوات تقود إلى وضع حد للتمييز العنصري.</p>          | <p>لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD</p>              |  |
| <p>العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966</p> <p>تمت صياغته بغيّة التوسع في الحقوق الاساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ومن أجل منحها القوة القانونية (ضمن نطاق معاهدة دولية)</p> | <p>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR</p>                 | <p>البروتوكول الإختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية) OP2- ICCPR</p> <p>البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام) OP1- ICCPR</p> |
| <p>العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966</p> <p>يركز العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على حقوق من قبيل الطعام والتعليم والصحة والمأوى.</p>               | <p>لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية CESC</p> | <p>البروتوكول الإختياري للعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 2008</p> <p>OP- ICESCR</p>  |

30 يرجى مراجعة منشورات الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان صحيفة وقائع رقم 30/التنفيذ 1 الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2012

|   |   |  |
|---|---|--|
| <p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <p>OP-CEDAW</p>  | <p>لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة</p> <p>CEDAW</p>                               | <p>إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979</p> <p>تركز على التمييز الذي تتعرض له النساء بشكل منهجي ومتكرر من خلال "أي تفرقة أو استبعاد يتم على أساس الجنس، وتتعهد الدول بإتخاذ خطوات فورية تكفل المساواة بين الجنسين في هذا السياق.</p> |
| <p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة</p> <p>OP-CRC-AC</p> <p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</p> <p>OP-CRC-SC</p> <p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات</p> <p>OP-CRC-IC</p> | <p>لجنة حقوق الطفل CRC</p>  | <p>إتفاقية حقوق الطفل 1989</p> <p>تقر بحاجة الأشخاص دون سن 18 عاماً للحصول على حماية خاصة. وتقوم على المبادئ الأربعة الرئيسية: عدم التمييز، والإلتزام بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنماء، وإحترام آراء الطفل.</p>           |
| <p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p> <p>OP-CAT</p>   | <p>لجنة مناهضة التعذيب</p> <p>CAT</p> <p>اللجنة الفرعية لمنع التعذيب</p> <p>SPT</p> | <p>إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984</p> <p>تفرض هذه الإتفاقية على الدول الأطراف إتخاذ تدابير فعالة تكفل منع التعذيب ضمن نطاق ولايتها القضائية.</p>                                    |

## 6.2 الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان

غالباً ما يتم التركيز على الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان «اللجان التعاقدية»، إلا أن هناك العديد من الآليات التي تستند في إنشائها على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان. وتكمل هذه الآليات الدور الذي تلعبه اللجان التعاقدية في مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتتمحور هذه الآليات في ما يلي: نظام الإجراءات الخاصة



أو ما يُعرف بنظام المقررين الخواص أو الأفرقة العاملة أو الخبراء المستقلين، والإجراء المتعلق بالشكاوى السرية، وهما يُعرّفان تبعاً بالإجراء رقم 1235 والإجراء رقم 1503 (وهي تسمية تعود إلى رقمي قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي اللذين أنشأ بمقتضيهما). ووفقاً لهذين الإجرائين يمكن إتخاذ طائفة واسعة من التدابير مثل إجراء الزيارات إلى مواقع الإنتهاكات في مختلف الدول، وصياغة التقارير التي يضعها المقررون الخاصون المعنيون بأقطار أو مواضيع معينة، والمُمثلون والخبراء والفرق العاملة. أما الآلية الثالثة فتُعرف آلية الإستعراض الدوري الشامل Universal Periodic Review

### 6.2.1 الإجراءات الخاصة Special Procedures

”الإجراءات الخاصة“ هي الإسم العام الذي يُطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان أصلاً<sup>31</sup> لفحص حالة حقوق الإنسان بلد بعينه أو مسألة موضوعية بعينها ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها. تشمل مقررين خاصين وخبراء مُستقلين وفرق عاملة ويُعرفون جميعاً باسم ”أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة“. وهم مجموعة من الخبراء المُستقلون في مجال حقوق الإنسان و المُكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعي أو خاص بلدان محددة. ويضمّوا:

أفراد (المقررين الخاصين Special Rapporteur - الخبراء المستقلين- مُمثل / مُمثلة للأمين العام)

أفرقة عاملة (في الأغلب يتشكل من خمس أشخاص يُمثّلون المناطق الجغرافية الخمس)

يُعتبر نظام الإجراءات الخاصة عنصراً أساسياً في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويُغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية. تأتي أهميته من كونه آلية جديدة تُضاف لعمل الآليات التعاقدية، بحيث تُسهم كليهما في تحسين حالة حقوق الإنسان. أهم ما يميّز نظام الإجراءات الخاصة أنه لا يقوم على إرتباط تعاقدي، مما يتيح للأفراد اللجوء إليه في حال كان هناك زعم بانتهاك حقوقهم في إقليم ما، سواء أكان هذا الإقليم طرفاً تعاقدياً في إتفاقية ما أو لم يكن، ويمكن اللجوء إليه بشكل مباشر دون إستنفاذ سبل الإنصاف المحليّة. وتنبع أهميته من كونه أنشأ كنتيجة للضغط الدولي أمام وُضعية خطيرة لإنتهاكات حقوق الإنسان.

31 في 5 آذار/مارس 2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يحل محل اللجنة مجلس حقوق بوفه هيئة فرعية جديدة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وانهقد مجلس حقوق الإنسان للمرة الأولى يوم 19 حزيران/يونيه 2006 واضطلع بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات الخاصة باللجنة بما فيها الإجراءات الخاصة والإجراء 1503.



## أ. المهام الأساسية

- ◀ تلقي وتحليل المعلومات عن حالة حقوق الإنسان.
- ◀ تبادل المعلومات داخل وخارج الأمم المتحدة
- ◀ إلتماس توضيح من الحكومات بشأن الانتهاكات، والطلب إليها تنفيذ تدابير الحماية لضمان الحقوق
- ◀ زيارات قطرية لتقييم حالة حقوق الإنسان المتصلة بولايتهم
- ◀ تقديم المشورة حول الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول
- ◀ تقديم تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان
- ◀ الإضاءة على أو تحذير الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة أو المجتمع الدولي إلى القضايا التي تحتاج إلى إهتمام

## ب. نظام الإجراءات الخاصة

### ◀ الولايات المواضيعية:

تضم المقررين الخاص المعنيين بموضوعات معينة في مجال حقوق الإنسان: مدنية سياسية، أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، علي سبيل المثال لا الحصر: المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، المقرر الخاص المعني بالإختفاء القسري، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المقرر الخاص المعني بإستقلال القضاة والمحامين، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة...و الخبراء المستقلين مثل الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة ، الخبير المستقل المعني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، ويضم أيضاً أفرقة عاملة مثال الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي، الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي.<sup>32</sup>

32 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم - البعثة إلى الجزائر (A/HRC/29/30/Add.2)  
تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه- بعثة إلى الجزائر (A/HRC/17/26/Add.3)  
تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه- بعثة إلى الجزائر (A/HRC/7/6/Add.2)  
تقرير السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد (E/CN.4/2003/66/Add.1)

تبين شهادات ضحايا العنف المنزلي أن موظفي إنفاذ القانون يميلون عادة إلى التقليل من شأن المخالفات ويثنون الضحايا عن مواصلة الإجراءات حتى في حالات الإصابات الخطيرة. وأبلغت منظمات حقوق المرأة أيضاً عن العديد من حالات العنف الجنسي التي إهتمت فيها الشرطة بمعرفة السوابق الجنسية للضحية، ولا سيما موضوع البكارة، وأخذ ذلك بعين الاعتبار في فحص القضية.<sup>33</sup>

## ◀ الولايات القطرية:

تضمّ المقررين الخواص المعنيين بأوضاع حقوق الإنسان بدول معينة

|                        |                                   |         |                           |
|------------------------|-----------------------------------|---------|---------------------------|
| بيلاروس                | جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | مالي    | الجمهورية العربية السورية |
| كمبوديا                | الأراضي الفلسطينية المحتلة        | مينمار  | السودان                   |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | الجمهورية الإيرانية الإسلامية     | الصومال | إريتريا                   |

| الولايات الموضوعية                                  | الولايات القطرية  |
|---|---|
| ظاهرة كبرى من إنتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم | رصد حالة حقوق الانسان في بلدان أو اقاليم محددة                |
| تتجدد كل ثلاث سنوات                                 | تتجدد ولايتها سنوياً ما لم ينص مجلس حقوق الإنسان على خلاف ذلك |
| عدد 44 ولاية موضوعية                                | عددها 12 ولاية قطرية  |

لم يتم توجيهه من الجزائر أي دعوى. الدعوة الدائمة دعوة مفتوحة توجهها حكومة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وتوجيه دعوة دائمة، تُعلن الدول أنها ستقبل دائماً طلبات الزيارة المقدمة من جميع الإجراءات الخاصة. وحتى 31 ديسمبر 2018 وجد، حتى 1 آب/أغسطس 2017، 44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية. الدول العربية التي وجهت دعوات دائمة هي: العراق 2010، الأردن 2006، الكويت 2010، قطر 2010، لبنان 2012، ليبيا 2012، فلسطين 2014، تونس 2011

33 تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية A المتحدة الأمم / HRC/17/26/Add.3 19 May 2011

## 6.2.2. الإستعراض الدوري الشامل

الإستعراض الدوري الشامل (UPR) هو آلية فريدة من نوعها تابعة لمجلس حقوق الإنسان<sup>34</sup>. تنطوي هذه الآلية على إجراء إستعراض سّجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتهدف هذه الآلية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في كل من الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة. في إطار هذه الآلية، يتم إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. تتم مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة دورية كل 4 سنوات ونصف. تتم مراجعة 42 دولة كل سنة خلال ثلاث دورات يعقدها الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، تُناقش خلال كل دورة تقارير 14 دولة. عادةً ما تُقام هذه الدورات في شهر يناير / فبراير، مايو / يونيو وأكتوبر / نوفمبر.

تنعكس نتائج الإستعراض في «تقرير النتائج» حيث يتم إدراج التوصيات التي يتوجب على الدولة قيد الإستعراض أن تقوم بتنفيذها قبل الإستعراض المُقبل.

### تمثل الوثائق التي تستند إليها الإستعراضات:

- ◀ معلومات مُقدّمة من الدولة قيد الإستعراض يمكن أن تأخذ شكل «تقرير وطني»
- ◀ معلومات واردة في تقارير خبراء حقوق الإنسان المُستقلين المعروفين بإسم المقررين الخاصين و الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
- ◀ معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>35</sup>

### يتألف الإستعراض الدوري الشامل من 3 مراحل رئيسية:

- ◀ إستعراض حالة حقوق الإنسان في الدول قيد الإستعراض
- ◀ تنفيذ الدول قيد الإستعراض للتوصيات الواردة والتعهدات الطوعية خلال جلستين من الإستعراض
- ◀ تقديم تقرير في الإستعراض المُقبل عن تنفيذ تلك التوصيات والتعهدات، بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد منذ الإستعراض السابق.

34 أنشئ الإستعراض الدوري الشامل عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 آذار/مارس 2006 بواسطة القرار 60/251.

35 أنظر المبادئ التوجيهية التقنية

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/TechnicalGuideEN.pdf>



يبدأ كل إستعراض بتقديم الدولة قيّد الإستعراض لتقريرها الوطني وردودها على الأسئلة المُسبقة الذي تسهله مجموعة العمل الثلاثية (الترويكا). الأسئلة المُسبقة هي الأسئلة المُقدمة كتابياً من قبل الدول عشرة أيام قبل الإستعراض. وبعد هذا العرض يجري حوار تفاعلي بين الدولة قيد الإستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح أسئلة و/ أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الإستعراض خلال هذا الحوار. خلال هذا الحوار التفاعلي، تأخذ الدولة قيد الإستعراض الكلمة بإنتظام للردّ على الأسئلة والتعليق على هذه التوصيات، ثم تقدم الدولة قيّد الإستعراض كلمة ختامية. يشير نص «حزمة بناء المؤسسات» مجلس حقوق الإنسان<sup>36</sup>، إلى أن على الإستعراض تقييم إلى أي مدى تحترم الدول إلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في: على الإستعراض تقييم إلى أي مدى تحترم الدول إلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في:

#### ◀ ميثاق الأمم المتحدة؛

#### ◀ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

#### ◀ صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت الدولة المَعْنِيَة عليها)؛

#### ◀ التعهدات والإلتزامات الطوعية التي قدّمتها الدولة (مثلاً، سياسات و/ أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها)؛

#### ◀ القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق.

### عرض الدولة موضوع الإستعراض

ذكَر الوزير بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛ وبتبسيط الإجراءات، وتعزيز وسائل تنفيذ القرارات ومبدأ التخصص، وإطلاق خطة للعصرنة تهدف إلى أنسنة ظروف الإحتجاز بما فيها أماكن الحراسة لدى الشرطة التي تخضع بإنتظام لتفتيش النيابة العامة. وأكد الوزير أنه لا يوجد في الجزائر مكان المطول قبل المحاكمة وأنه لا يتم دائماً فصلهم عن الراشدين أثناء الإحتجاز. وشجعت الجزائر على التصدي لما ورد من إرتفاع شديد في نسبة الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد مواصلة جهودها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص تحت الحراسة في أماكن الإحتجاز قبل المحاكمة والسجناء (بوروندي).<sup>37</sup>

36 على النحو المبين في القرار A / HRC / RES / 5 / 1 المؤرخ 18 يونيو 2007.

37 الاستعراض الدوري الشامل - الجزائر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والثلاثون 11-29 أيلول/سبتمبر 2017 البند 6 من جدول الأعمال A/HRC/36/13





## 7. الأنظمة الإقليمية: الإفريقية و العربية لحماية حقوق الإنسان

يتواجد النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان إلى جانب النظام الأممي المفصل فيه سابقا، و تعدد النظم الإقليمية أقدم ظهورا من النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان<sup>38</sup>، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة شجعت على وجود مثل هذه النظم الحمائية ذات البعد الإقليمي و دعت الدول التي لم تعتمد بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان أن تقوم بإبرام إتفاقيات تهدف إلى إرساء آليات إقليمية مناسبة من أجل ترقية حقوق الإنسان و حمايتها<sup>39</sup>. و تندرج حماية حقوق الإنسان تبعا لذلك بين العالمية و الإقليمية. و تتمثل هذه النظم الإقليمية تبعا في النظام الأوروبي، نظام الدول الأمريكية، النظام الإفريقي و النظام العربي. و سيتم معالجة النظامين الأخيرين.

### 7.1 النظام الإفريقي

ساهمت منظمة الوحدة الإفريقية في تعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية بإعتماد الصك الأساسي في هذا المجال و المتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و بحلول الإتحاد الإفريقي محلها، تم تعزيز الحماية بجملة من الصكوك التي جاءت لتكملة النقص الموجود.

#### 7.1.1 المعاهدات و الصكوك الأساسية

يعد إعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في عام 1980 المعروف بميثاق بانجول أول تكريس إقليمي لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، و صادقت على هذ الميثاق كل الدول الإفريقية في عام 1999. يؤكد الميثاق على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، و لا يمكن تقييدها إلا وفقا لمقتضيات إحترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و المصلحة العامة، و هي أول صك يكرس صراحة حقوق الشعوب. إشتهل الميثاق على مجمل الحقوق المعترف بها عالميا مثل الحق في المساواة و عدم التمييز، و الحق في السلامة البدنية و المعنوية، حق التقاضي، حق التنقل، حق العمل حق التعليم، بالإضافة إلى الإعراف للشعوب الإفريقية بالمساواة و حق تقرير المصير و حق إستغلال الثروات الطبيعية و حقها في السلام و الأمن .

**صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ 03 شباط/فبراير 1987.**

إعتمدت الدول الإفريقية جملة من الإتفاقيات المتعلقة بفئات خاصة أو وضعيات معينة أهمها: ميثاق حقوق الطفل الإفريقي و رفاهه في عام 1990، بروتوكول الميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في

38 اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1950 حتى قبل اعتماد أول اتفاقية أممية و هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965.

39 قرار 51 / 102 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 كانون الأول /ديسمبر 1996.

عام 1998، بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا في عام 2008، بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق الأشخاص المسنين في إفريقيا في عام 2016.

### كما إعتمدت اللجنة الإفريقية عدة إعلانات و مبادئ توجيهية أهمها :

■ المبادئ التوجيهية و إجراءات منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في إفريقيا في عام 2002(المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن)

■ المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الإعتقال و الحبس الإحتياطي و الإحتجاز السابق للمحاكمة في إفريقيا في عام 2014 (مبادئ لواندا)

■ الملاحظة العامة رقم 04 حول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حول جبر الأضرار لضحايا التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في عام 2014.

## 7.1.2 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء آلية تعاهدية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و التي هي جهاز خبراء مهمته ترقية حقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا تملك عدة إختصاصات أهمها تلقي تقارير الدول الأطراف و النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد.

### 7.1.2.1 تقارير الدول الأطراف

تلتزم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بتقديم تقارير كل سنتين للجنة تبين فيه التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تفعيل الحقوق الواردة في هذا الميثاق. كما تتلقى اللجنة تقارير الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المعتمدة في إفريقيا ما عدا ميثاق حقوق الطفل الإفريقي و رفاه الذي نص على إنشاء لجنة تعاهدية مستقلة تتمثل في لجنة الخبراء لحقوق و رفاه الطفل الإفريقي تتولى تلقي تقارير الدول الأطراف .

### 7.1.2.2 الشكاوى الفردية

يمكن للأفراد أن يتقدموا بشكاوى بموجب المادة 55 من الميثاق الإفريقي عند إنتهاك حقوقهم المحمية بموجب الميثاق

### 7.1.2.3 الآليات الخاصة

يمكن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب اللجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقرررين الخاصين، واللجان، ومجموعات العمل، و في هذا الإطار

تم تعيين المقرر الخاص المعني بمسألة السجون و ظروف الإحتجاز في عام 1996 ، و لجنة منع التعذيب في إفريقيا في عام 2004 و الذين يقومون بإعداد دراسات و تقارير كما يجرون زيارات ميدانية.

### 7.1.3 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

بغية تعزيز النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، اعتمدت الدول بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في عام 1998، و يعد عملها مكملًا لعمل اللجنة الإفريقية. و هي تملك إختصاصاً منازعاتيا بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل دولة طرف مدعية أو مدعى عليها أمام اللجنة، من قبل اللجنة الإفريقية، من قبل دولة طرف يكون أحد مواطنيها ضحية إنتهاك حقوق الإنسان ، أو من قبل الأفراد و المنظمات غير الحكومية بشرط أن تكون الدولة الطرف في هذه الحالة الأخيرة قد إعترفت بإختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص. كما لها إختصاص إستشاري يمكن تحريكه بطلب من دولة عضو في الإتحاد الإفريقي، أحد أجهزة الإتحاد الإفريقي أو منظمة إفريقية معترف بها من الإتحاد الإفريقي.

### 7.2 النظام العربي

على الرغم من كون جامعة الدول العربية أقدم من منظمة الأمم المتحدة، فإن مسألة حقوق الانسان لم ترد في ميثاقها، و لم تصبح محل إهتمام إلا عند اعتماد لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة في عام 1966، و اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004 . نص هذا الأخير على جملة من الحقوق مثل الحق في الحياة، منع التعذيب، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الجنسية، كما كفل الحق في تظلم فعال عندما تنتهك حقوق الشخص.

صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ 11 شباط/فبراير 2006.

### 7.2.1 لجنة حقوق الإنسان العربية

هي لجنة تعاهدية أنشأها الميثاق العربي، و منح لها إختصاصا وحيدا هو النظر في تقارير الدول الأطراف، و لا تملك إختصاصا لفحص الشكاوى الفردية.

### 7.2.1 محكمة حقوق الإنسان العربية

بغية تعزيز نظام الحماية، قررت الدول العربية إنشاء جهاز قضائي هو محكمة حقوق الإنسان العربية التي أعتمد نظامها الأساسي في عام 2014 و لم يدخل حيّز التنفيذ بعد. ستمارس المحكمة عند تفعيلها إختصاصا منازعاتيا يسمح للدول و المنظمات غير الحكومية الوطنية فقط دون الأفراد بإخطارها، و تمارس كذلك إختصاصا إستشاريا يمكنها من تفسير أحكام الميثاق العربي .

## القسم الثاني

### المعايير العادلة للإحتجاز السابق للمحاكمة

تكتسب الحرية الشخصية قيمة عالمية في حد ذاتها وتشكّل أحد أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي خاصة وأن سلبها وإنعدام الأمن الشخصي شكّلا وسيلتين أساسيتين أُستخدمتا على مرّ العصور لإعاقة التمتع بالحقوق الأخرى. ويمكن لعناصر الشرطة اللجوء إلى التوقيف والإحتجاز كشكل من أشكال تقييد الحرية الشخصية أثناء ممارسة عملهم، ولكن لا بد من ضمان إحترام حقوق المشتبه فيهم وكرامتهم الإنسانية، وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل الشرطة أثناء التحقيق والإحتجاز والمستمدة من صكوك حقوق الإنسان الدولية.

وتدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف إلى أن توضح في تقاريرها مدى تطبيقها لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة الواجبة التطبيق على معاملة السجناء: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957) ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978) ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1982).<sup>40</sup>

#### 8. الحق في الحرية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، وهي متأصلة في الإنسان منذ ولادته، وفقاً لما نصّت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «يتمتع جميع الأفراد بالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي». و تبدو أهمية هذا الحق في كونه مكرسا مع الحق في الحياة ضمن نفس المادة المذكورة آنفاً، كما كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هذا الحق (المادة 9)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ( المادة 6) و الميثاق العربي لحقوق الإنسان(المادة 14). ومع ذلك، ورغم أنه حق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، إذ تتمتع الدول بصلاحيات حرمان الأفراد من حريتهم عن طريق التوقيف أو الإحتجاز.

إنّ كل تقييد للحرية يَستلزم تنفيذه بإطار قانوني فلا يحرم أحد من حريته بشكل غير مشروع أو تعسفي. وبناءً عليه يجب توفّر تدابير فعّالة تمنع أي إنتهاك لحقوق الإنسان وتضمن إقامة العدل وإحترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص المتمتعين بحريتهم. إن

40 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 21، المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)



معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، يجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي، أو الممتلكات أو المولد، أو أي مركز آخر.<sup>41</sup>

**أكد الدستور الجزائري في ديباجته أنه يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. وأكد أيضاً على تمسكه العريق بالحرية والعدالة الإجتماعية التي تمثل أحسن ضمان لإحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية وبناء المجتمع الحر.**

ويتفرع عن الحق في الحرية مبدأ آخر هو الحق في إخلاء سبيل المتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته، إذ لا يجوز الاستمرار في إحتجاز المتهم بارتكاب جريمة جنائية إلى حين محاكمته إلا في حالات معينة يجوز فيها للسلطات الأمنية أن تقيد حرية المتهم حتى المحاكمة وذلك عندما يكون ذلك ضرورياً لمنعه من الهرب خارج البلاد أو منعه من التأثير على الشهود أو إذا كان إطلاق سراحه يشكل خطراً على الغير. وهو ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه «لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية وكفالة تنفيذ الحكم»<sup>42</sup>

## 9. المعايير الدولية المتعلقة بالإحتجاز السابق للمحاكمة

تطوّرت حقوق الأشخاص المحتجزين واتخذت شكلاً قانونياً يحفظ كرامتهم ويحقق حماية أكبر لحقوقهم عن طريق إقرار الأمم المتحدة مجموعة من المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع معايير دولية تواءم بين حجز حرية المتهمين وبين ضمان حقوقهم الأساسية أثناء الإحتجاز. على سبيل المثال، هم يعطون ضمانات الحق في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في عدم التعرّض للإعتقال أو الإحتجاز التعسفي والحق في محاكمة منصفة والحق في افتراض البراءة والحق في الطعن في أي إدانة تصدر، والحق في عدم تعرّضهم للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

ترد أنواع الحماية الأساسية لحقوق الأشخاص المحتجزين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي

41 التعليق العام رقم 21: المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) الدورة الرابعة والأربعون (1992)

42 ليث كمال نصرأوين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية العدد 18 الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق





مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي إعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1955 وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي عام 1957 ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن التي إعتمدت في قرار الجمعية العامة عام 1988، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979 ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة 1982 والقواعد الدنيا النموذجية لتصريف شؤون الأحداث (قواعد بيجين) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجناء ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990<sup>43</sup>. بالإضافة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و كذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الإعتقال و الحبس الإحتياطي و الإحتجاز السابق للمحاكمة في إفريقيا(مبادئ لواندا).

على عناصر الشرطة بصفتهم مكلفين بإنفاذ القانون أن يدركوا أن الأشخاص المحتجزين يفقدون حقهم في الحرية ولكنهم لا يفقدون حقوقهم الإنسانية أثناء مرحلة الإحتجاز لذلك يجب معاملتهم بصورة إنسانية لا مهينة. وعلى عناصر الشرطة أن ينفذوا ويحترموا القوانين أثناء تقييد الحرية الشخصية بما فيها القوانين التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان كما نصت عليها الصكوك الدولية؛ إن هذه المعاملة للأشخاص المحتجزين ليست مسألة إتباع للمعايير الدولية فحسب، إنما هناك أيضا منفعة للمسؤولين، إذ يدعم تقنين قواعد السلوك الفضلى؛ وقيامهم بذلك يعني إحترامهم للكرامة الإنسانية وإعترافهم بالحقوق غير القابلة للتصرف والمحمية بموجب القانون الدولي والمحلي.

### تتركز هذه الأسس على:

- ◀ إحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين
- ◀ إحترام القانون وإتباع القواعد المرعية الإجراء
- ◀ إحترام المساواة أمام القانون
- ◀ إحترام وحماية حقوق الإنسان (وأمن وسلامة الأشخاص المُقيّدة حُرّيّتهم/ إحترام المُساواة أمام القانون

43 حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحلقة رقم 3 من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 1994



## 9.1 إحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين

هناك إرتباط لصيق بين حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. فكرامة البشر مبنية على خصوصية الذات الإنسانية . أن أي حرمان من الحرية الشخصية، وإن كان مبرراً في حالات معينة، كما في حالة التوقيف أو الإحتجاز إلا أنه ينطوي على خطر المساس بالكرامة الإنسانية بشكل مباشر حيث إنه يقيد الإستقلال الذاتي للأفراد تقييداً شديداً. ولهذا يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان قيوداً صارمة لضمان الحق في الكرامة الإنسانية لجميع المحتجزين. وبناء عليه، يتوجب على عناصر الشرطة تنفيذ مهامهم في إطار يضمن معاملة لائقة متساوية لجميع الأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم أفعالاً تخالف القانون، والتقيّد بمبادئ النزاهة و إحترام السر المهني وعدم إتخاذ أية مواقف مُسبقة أو تكوين آراء شخصية.

يُعامل الشخص المحتجز على أنه ضحية محتملة وليس مذنباً. وقد نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتُحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني»، وعلى وجه الخصوص يحظر حظراً تاماً كل ضروب التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف. وأشار المبدأ 1 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على أنه «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و بإحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية»<sup>44</sup>. وجاء في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة «ينبغي معاملة الضحايا برأفة وإحترام كرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم»<sup>45</sup>.

ويُوضع المحتجزون في أماكن إنسانية تُراعى فيها المتطلبات الصحية ويزودون بما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى والكساء والخدمات الطبية والتمارين الرياضية ومتطلبات النظافة الشخصية.<sup>46</sup>

44 تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن» ، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، متوفرة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>

45 إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 / 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

46 المادة العاشرة الفقرة الأولى من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ 22 و 24 و 25 و 26 من مبادئ الإحتجاز أو السجن



## 9.2 إحترام القانون وإتباع القواعد المرعية الإجراء

إن إحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الإستثناء وليس القاعدة، وهو إجراء إحترازي يمس الحرية الشخصية للأفراد التي كفلتها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والدستور الجزائري والقوانين ذات الصلة. ولكي يكون هذا الإجراء قانوني يجب أن يكون صادراً عن جهة مخولة قانوناً وأن يتم في حدود القانون وأن يراعي القواعد والإجراءات والضمانات الأساسية في حدود القانون. إن عدم مراعاة هذه الجوانب يعني أننا أمام إحتجاز غير قانوني أو تعسفي يشكّل إنتهاكاً لحقوق الإنسان ويُعتبر إعتداءً على الحرية الشخصية للمحتجز،<sup>47</sup> على سبيل المثال القبض على شخص دون إصدار مذكرة قبض أو إحتجازه لمدة أطول من تلك المنصوص عليها في القانون الوطني. ويكون الإحتجاز تعسفياً أيضاً إذا لم يكن له أي أساس قانوني مثال إستمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور أمر قضائي بإطلاق سراحهم.<sup>48</sup> قد أوضح الفريق العامل المعني بالإعتقال التعسفي، «أن الحرمان من الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية: القبض أو الإحتجاز دون أساس قانوني، أو أن يُعتبر الإحتجاز أو القبض الذين يَسمح بهما القانون الوطني تعسفيين بمقتضى المعايير الدولية. وتشمل الأمثلة على ذلك عدم تماشي القانون مع حقوق إنسانية أخرى من قبيل الحق في حرية التعبير أو التجمّع أو المعتقد أو الحق في الحرية من التمييز، ويمكن أن يكون الإحتجاز تعسفياً أيضاً نتيجة إنتهاك حق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة»<sup>49</sup>. وأوضح الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي أن الإعتقال الإداري للرعايا الأجانب، وكذلك طالبي اللجوء، بسبب عدم تقيدهم بتشريعات الهجرة، ليس محظوراً بحدّ ذاته في القانون الدولي. بيد أنه يمكن أن يرقى إلى مستوى الإحتجاز التعسفي إذا لم يكن ضرورياً في الظروف المتعلقة بالحالة الفردية الخاضعة للنظر. وكثيراً ما تكون عمليات القبض الجماعية، تعسفية بموجب المعايير الدولية، ومن ضمنها الإحتجاز المطوّل دون إتهام، أو التي تتم في سياق الإحتجاج السلمي.<sup>50</sup>

47 عصام عابدين، حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين، مؤسسة الحق، 2011 ص. 5.

48 انظر الملاحظات الختامية: المكسيك (CCPR/C/MEX/CO/5، 2010)، الفقرة 15.

49 رأي رقم 25/2004 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي UN.1 Doc Add/7/2006/4.CN/E. ص 20-13-20.

50 منظمة العفو الدولية دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية - Street Easton 10DW WC1X

London Kingdom United، رقم الوثيقة: 2014 Arabic 2014/002/30 P. ص. 33



## ما معنى «التعسفي»؟<sup>51</sup>

- ◀ لا يستند الى أسس قانونية
- ◀ لا يحترم الإجراءات القانونية
- ◀ غير ملائم لظروف الحال
- ◀ غير متناسب مع الأهداف القانونية
- ◀ تمييزي
- ◀ لا يمكن التنبؤ به
- ◀ بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- ◀ متشدّد بدون مبرر في ما يتعلق بالحقوق الأخرى

إن حقوق الأشخاص المحتجزين هي حقوق أصيلة ومكفولة دستورياً وقانونياً وهذا ما جاء في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكدت على أنه «لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً». ونصت الفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه إحترام سيادة القانون، «لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه». وتحظر الجملة الثانية من الفقرة 1 إعتقال الأشخاص أو إحتجازهم بشكل تعسفي، «ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفاً» بينما تحظر الجملة الثالثة سلب الحرية بصورة غير قانونية، أي حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه «ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».<sup>52</sup> وأشار المبدأ 2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على أنه «لا يجوز إلقاء القبض أو الإحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك».

يجب أن تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف بحيث يتمكن الأفراد من طلب أعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. والقاعدة التي تنص على إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الإنتصاف الوطنية في هذا الشأن. ويعتبر وجود الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية وزيادة تطويرها أمراً له أهميته، لكن هذه الإجراءات ليست في نهاية الأمر سوى إجراءات تكمل سبل الإنتصاف الوطنية الفعالة.<sup>53</sup>

51 حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: مرشد تدريبي- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR6.html>

52 انظر الملاحظات الختامية: البرازيل (2005، CCPR/C/BRA/CO/2)، الفقرة 16.

53 الدورة التاسعة عشرة 1998 التعليق العام رقم 9: التطبيق المحلي للعهد، وارد في الوثيقة E/1999/22.



وأكد الدستور الجزائري في ديباجته على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطني ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. ويكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده. تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور. ونصت المادة 163 على أن كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

يوجب مبدأ إحترام القانون وإتباع القواعد المرعية الإجراء على عناصر الشرطة عند إتخاذ أي من الإجراءات التي تمسّ بالحريات الفردية، أن تتأكد من تحقق الشروط التي يفرضها القانون لتطبيقها، وخاصة مبدأ التناسب تحت طائلة مخالفة أحكام القانون الأساسية. كما ورد في ديباجة الدستور الجزائري «إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرّة ونزيهة». وجاء في المادة 38 «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة». وأكّدت المادة 20 من قانون أخلاقيات الشرطة: «يلزم موظف الشرطة بإحترام حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الفردية والجماعية في حدود إختصاصه، ويتعيّن عليه التقيد في هذا الشأن بما يفرضه القانون».

وبناءً عليه تحدّد هذه التدابير المحددة وفق القانون النمط السلوكي العام الواجب إتباعه من قبل عناصر الشرطة: على سبيل المثال عليهم التثبت من إرتكاب الجرائم التي يعلمون بها أو التي يُعاينونها شخصياً وإخبار السلطات القضائية بها فوراً، ويتوجب عليهم تنفيذ مهامهم في إطار يضمن معاملة لائقة ومتساوية لجميع الأفراد عندما يُشتبه في إرتكابهم لأعمال إجرامية. يُمنع على عناصر الشرطة الإخلال بسلطتهم في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها، على ضوء الظروف والمُلابسات المُحيطة بكلّ حالة. يتوجب عليهم التقيد بمبادئ النزاهة والتجرد من كل مصلحة بشكلٍ لا يدع مجالاً للشك، وإحترام السرّ المهني.<sup>54</sup>

### 9.3 إحترام المساواة أمام القانون

نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. يلتزم عناصر قوى الأمن عند تعاملهم مع الأفراد بمبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين سواء بين المواطنين أو المُقيمين.

54 مُدونة قانونية أمنية شاملة، ترويج ثقافة حقوق الإنسان منشورة على الموقع [/http://tridi-police.blogspot.com](http://tridi-police.blogspot.com)



وأكد الدستور الجزائري في المادة 34 «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية».

#### 9.4 إحترام وحماية حقوق الإنسان

تؤثر إجراءات الإعتقال أو الإحتجاز على ممارسة الحقوق المشروعة للأفراد، بما في ذلك الحق في التمتع بحماية القانون وممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للإحتجاز التعسفي وغيرها من الحقوق. تلزم هذه الضمانات القانونية العالمية عناصر الشرطة بواجب إيجابي يفرض عليها القيام ببعض الواجبات مثال التدّخل لحماية أمن وسلامة الأفراد، كما يتوجب عليها موجب سلبى يمنعها من القيام بأية أفعال من شأنها أن تنتهك هذه الحقوق والحریات أو أن تتعرض للكرامة الإنسانية، مثال حظر وتعذيب والمُعاملة السيئة أو اللإنسانية أو المهينة أو القاسية.

توجب هذه الضمانات القانونية العالمية على عناصر الشرطة اتخاذ إجراءات أساسية تمثل موجبات ايجابية مثال التدّخل لحماية أمن وسلامة الأفراد، كما يتوجب عليها موجبات سلبية تمنعها من القيام بأية أفعال من شأنها أن تنتهك هذه الحقوق والحریات أو أن تتعرض للكرامة الإنسانية، مثال حظر وتعذيب والمُعاملة السيئة أو اللإنسانية أو المهينة أو القاسية.

إن إحترام حقوق الإنسان يستلزم أيضاً الحفاظ على سلامة وأمن وخصوصية الأشخاص المحتجزين من خلال المحافظة على سرية وحماية كافة المعلومات التي يتم الحصول عليها في المقابلات الشخصية، وحظر نشر أية معلومات عن التحقيقات، وعدم إبلاغها إلا إلى السلطات القضائية صاحبة الحق في الإطلاع عليها.

وقد أشارت مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى الحفاظ على : «سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الإقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة» وأورد التعليق على هذه المادة أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يحصلون بحكم واجباتهم على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرس الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات وإستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة، وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى يُعدّ أمراً غير مشروع على الإطلاق.





وقد نص المبدأ 3 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على أنه: «لا يجوز تقييد أو إنتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل». وجاء في المادة 2 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>55</sup> «يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية و يحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوحدونها».

إن إحترام حقوق الإنسان وكرامته حقٌ كرّسه الدستور الجزائري المادة 38: «الحرية الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة كونها تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمة». وأكدت المادة 45 بأن «تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون». وأضافت المادة 40 «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرية وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

من جهته، أكد قانون أخلاقيات الشرطة الجزائري على أهمية إحترام الشرطة لحقوق الإنسان خلال ممارسة مهامها «يمارس موظف الشرطة مهامه في إطار إحترام حقوق الإنسان المكرّسة في الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها وقوانين الجمهورية». ونصّ في المادة 20 منه على «يلزم موظف الشرطة بإحترام حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية وحماية الحرية الفردية والجماعية في حدود إختصاصه، ويتعيّن عليه التقيد في هذا الشأن بما يفرضه القانون. كما يتعين عليه أن يأخذ بعين الإعتبار أثناء عمليات الشرطة، التنوع في العادات والتقاليد والثقافات والأعراف وإيلاء عناية خاصة بالفئات الهشة، ولا سيما الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة. وشدّد القانون نفسه في المادة 21 منه على «يلزم موظف الشرطة في حدود إختصاصه بالحرص في كل الأحوال، على ضمان حقوق وكرامة الأشخاص، خاصة الذين هم محل توقيف أو الموقوفين للنظر وهو مطالب أيضاً بإيلاء عناية خاصة بالضحايا والشهود والقصر».

أما قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله فقد أكدّ في المادة الثانية منه على أنه «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص: - أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، - أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفاً مغايراً ...».

55 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979



إن إحترام كرامة الأشخاص المحتجزين يفرض على الشرطة على سبيل المثال عدم نشر صورهم والشؤون الخاصة بهم على الملأ، وحمايتهم من أي إفتراء أو تشهير. على عناصر الشرطة حجب الأشخاص الخاضعين لبعض الإجراءات الفردية مثال تكبيل الأشخاص الموقوفين عن وسائل الإعلام بجميع أنواعها. وأوردت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في التعليق العام رقم 16 «يتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو إستخدامها، وعدم إستخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد».<sup>56</sup>

## الإحتجاز التعسفي والإحتجاز لدى الشرطة و الإحتجاز المؤقت

تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>57</sup> عدم وجود أي مراكز غحتجاز سرية في الدولة الطرف، لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء معلومات موثقة تشير إلى وجود هذه المراكز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالات الإحتجاز التعسفي التي لم يُفتح بشأنها، على ما يبدو، أي تحقيق أو ملاحقة... وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) وجود تقارير تفيد بإستخدام منهجي للمادة 51 مكرراً من قانون العقوبات، حتى بالنسبة للمحتجزين بتهمة إرتكاب جرائم غير جريمة الإرهاب؛ (ب) إجتماع الشخص المحتجز مع محاميه تحت إشراف ضابط من الشرطة القضائية؛ (ج) الإرتفاع الكبير لعدد المحتجزين بشكل مؤقت (المادتان 7 و9)

## 10. ضمانات الأشخاص المحتجزين

إن إلتزامات الدول بإحترام وحماية حقوق الإنسان يرافقها إلتزام آخر يقضي بإتخاذ تدابير ايجابية لمنع أي إنتهاك لحقوق الإنسان أثناء أداء عناصر الشرطة لمهامهم في إنفاذ القانون. إن توفير الحماية الكافية لحقوق الأشخاص المحتجزين لم تعد تقتصر على الحماية الداخلية التي توفرها القوانين الوطنية، بل تعدتها الى مجموعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تهدف بشكل رئيسي إلى إيجاد أماكن إحتجاز آمنة. إن الغاية من هذه المعايير هي إحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وأن يخضع كل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأحكام وسيادة القانون.

تهدف هذه المعايير إلى خلق ضمانات حقيقية خلال تنفيذ الإجراءات الإستقصائية والتحقيقية المُتخذة وتنفيذها وفق الأصول القانونية لتبَيان الحقيقة وتحديد

56 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في التعليق العام رقم 16، المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الدورة الثانية والثلاثون (1988)

57 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجزائر (CCPR/C/DZA/4) في جلسيتها 3494 و3495 (انظر / CCPR/C/SR.3494 و 3495) المعقودتين في 4 و5 تموز/ يوليو 2018. واعتمدت في جلسيتها 3517، المعقودة في 20 تموز/ يولييه -2018 CCPR/C/DZA/CO/4



كيفية حصول الجريمة وتحديد المُجرمين ومُلاحقتهم وتوقيفهم والتحقيق معهم وإحالتهم أمام المحكمة المُختصة لمحاكمتهم والحكم ببراءتهم أو بإدانتهم إذا توافرت الأدلة والإثباتات الكافية.

تضمّن القانون الجزائي مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تُؤدي إلى صون الحقوق والحريات الأساسية أثناء التوقيف أو الإحتجاز نصت المادة 46 من الدستور الجزائي على أنه لا يجوز إنتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه. وأكدت المادة 47 بأن تضمن الدولة عدم إنتهاك حُرمة المسكن؛ فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. وأضافت المادة 59 بأن لا يُتابع أحد ولا يُوقف أو يُحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها.

نصّت المادة 8 من قانون أخلاقيات الشرطة على أنه «على موظف الشرطة أن يكون صادقاً في أقواله ومخلصاً في عمله وحريصاً على صون حقوق الأشخاص وأداء واجباته وإخطار سلطته السلمية بأمانة عن ظروف ونتائج المهام المنجزة وعن كل فعل من شأنه أن يلحق ضرراً بالمصلحة أو يسيء إلى سمعة جهاز الأمن الوطني».

## 10.1 إفتراض البراءة

يُشكّل إفتراض براءة الشخص، سواء كان موضع إشتباه أو إتهام، إحدى أهم الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فالأصل في الإنسان براءته المفترضة ومعاملته على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك. إن إفتراض البراءة يفرض على الإدعاء عبء إثبات الإتهام، ويكفل عدم إفتراض الإدانة إلى أن يثبت الإتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ.<sup>58</sup>

تُعتبر قرينة البراءة أساسية لحماية حقوق الإنسان، وقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 «من حق كل مُتهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً». يُعتبر الشخص المُحتجز المُشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المُتهم بذلك بريئاً ويُعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه

58 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة التسعون جنيف، 9-27 تموز/يوليه 2007 التعليق العام رقم 32 المادة 14 -الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32

مجموعة المبادئ - مبدأ 36)<sup>59</sup>، ووفقاً أيضاً لما نصّت عليه القاعدة 84 فقرة 2 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء» يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس».

ونصّ الدستور الجزائري في المواد التالية على أنه المادة 56: كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه. وأكد قانون أخلاقيات الشرطة الجزائري في المادة 23 منه على «يتعيّن على موظف الشرطة إحترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول عند إقدامه على تقييد حريات وحقوق الأشخاص ولا سيما عند إستخدامه لوسائل الإكراه، كما يلزم أيضاً بإحترام وتكريس قرينة البراءة لفائدة الشخص المشتبه فيه».

ويكفل إفتراض البراءة عدم إفتراض الإدانة إلى أن يثبت الإتهام بما لا يدع مجالاً للشك إذ أن الشك يُفسّر لصالح المتهم؛ ومن أجل ذلك يتوجب على جميع عناصر الشرطة الإمتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. ولا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمين خطيرين. يتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الأخبائية التي تنال من إفتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، لا يجب على الإطلاق أن يُعتبر الإحتجاز السابق للمحاكمة مؤشراً للإدانة أو درجتها.<sup>60</sup> وبالرغم من أن صياغة قرينة البراءة يتخللها عبارات غامضة، يقع عبء إثبات التهمة على عاتق الإدعاء ويجعل الشك لصالح المتهم. ولا يمكن إفتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك. لذلك، إن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة.<sup>61</sup>

يتعين على عناصر الشرطة افتراض براءة المتهم في سائر مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من التحري وجمع الأدلة في التحقيق الإبتدائي، والتي تُعتبر أكثر المراحل خطورة على الحرية الفردية مساساً كون الدعوى في بدايتها والحاجة قائمة لإتخاذ إجراءات بحق المتهم وصولاً إلى مرحلة إصدار الحكم في الدعوى. كما يسري إثر إفتراض البراءة على جميع المتهمين الفاعلين والشركاء في الجريمة.

## 10.2 حظر الإحتجاز إلا بقرار من السلطة القضائية

إستندت الأمم المتحدة في مبادئها الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الإنتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته<sup>62</sup> إلى القانون الدولي

59 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون إلى شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، اعتمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/34 المؤرخ في 9 كانون أيلول / ديسمبر 1988.

60 بشأن العلاقة بين الفقرة 2 من المادة 14 والمادة 9 من العهد (الإحتجاز السابق للمحاكمة)، انظر مثلاً، الملاحظات الختامية، إيطاليا، (2006) CCPR/C/ITA/CO/5 الفقرة 14، والأرجنتين ((2000) CCPR/CO/70/ARG

61 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984) التعليق العام رقم 13: المادة 14

62 ينطبق مصطلح «سلب الحرية» على الفترة الممتدة من اللحظة الأولى للقبض على الشخص إلى فترات توقيفه واحتجازه وحبسه احتياطياً واحتجازه بعد المحاكمة، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، A/

HRC/30/37\_6 July 2015





والمعايير الدولية والممارسات الجيدة المعترف بها، والهدف منها هو تقديم توجيهات إلى الدول كي تفي بإلتزامها عملاً بالقانون الدولي، بتلافي سلب الحرية تعسفاً وإتخاذ سلسلة من التدابير الرامية إلى وضع و/أو تعزيز الضمانات الإجرائية للأشخاص المسلوبين من الحرية.<sup>63</sup> وتعتبر الضمانة القضائية إحدى أهم هذه التدابير إذ لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بقرار من السلطة القضائية المختصة، وهذا ما جاء في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. وأيضاً في المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية « لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه». وقضى المبدأ الرابع من المبادئ المتعلقة بالإحتجاز أنه: « لا يتم أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

تعني حصرياً صدور القرار من السلطة القضائية أنه لا يحق لعناصر الشرطة حرمان أي شخص من حريته دون إذن قضائي، وإلا اعتبر هذا الإحتجاز تعسفياً، ولا يحق لها الإستمرار في احتجاز مُتهم خوفاً من هربه إلا في حالات يحددها القضاء حصراً، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم. ونصّ الدستور الجزائري في المادة 58: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

## 11. حقوق الأشخاص المحتجزين

تُعتبر التحقيقات التي تقوم بها عناصر الشرطة الخطوة الأساسية في إقامة العدل والتي من خلالها يُحال المتهمون بإرتكاب الجرائم إلى المحاكم لتحديد براءتهم أو إدانتهم. وأثناء سير التحقيق تمارس الشرطة الصلاحيات المخولة بها بموجب نص قانوني، ولا بد لها من إحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الأشخاص المحتجزين.

تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20، المادة 7 وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للأذى بصفة خاصة. ومن الجدير بالملاحظة أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الإستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الإحتجاز أو السجن قيد الإستعراض المنتظم. ولضمان الحماية الفعلية

63 تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية 6 July 2015 A/HRC/30/37







للمحتجزين، ينبغي إتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن إحتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن إحتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن إحتجازهم، في سجل يتاح وييسر الإطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء. وعلى نفس النحو، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الإستجابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الإطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. كما ينبغي إتخاذ ترتيبات ضد الإحتجاز الإفرادى.<sup>64</sup>

## 11.1 حق الشخص المحتجز في أن يُبلّغ حقوقه فور إحتجازه

ينص المبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، على أنه «تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الإحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الإحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية إستعمالها.»

### وتنص القاعدة 35 من « القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

1. «يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على السجناء، وحول قواعد الإنضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.»

2. «إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.» وأفادت اللجنة المعنية في حقوق الإنسان أنه «حقّ الشخص في أن يُبلّغ «سريعاً» بأي تهمة توجه إليه يقتضي أن تُقدم إليه المعلومات على النحو الموصوف فور توجيه التهمة إليه لأول مرة من قبل سلطة مُختصة...<sup>65</sup>

### كما تنص مبادئ لواندا التوجيهية في الفقرة 4 :

« يبلّغ جميع الأشخاص أثناء القبض عليهم، بحقوقهم الواردة في الفصل الرابع. و توفر السلطات للشخص المقبوض عليه جميع التسهيلات اللازمة لكي يتمكن من ممارسة هذه الحقوق.»

على عناصر الشرطة التأكيد من مدى وعي المُحتجزين بحقوقهم وإلتزاماتهم، ومدى إبلاغهم بأسباب إحتجازهم<sup>66</sup> والنُهم الموجهة ضدهم إن وجدت، وعليهم التثبت من

64 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

65 (اللجنة المعنية في حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 13(8)).

66 21 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة، 12، A/63/271 / آب 200، الفقرتان 24-25. مُتاح عُتل:

<http://www.org.ohchr.org/SP/HRBodies/EN/org.GA63session/Pages/SP/HRBodies/EN/org.ohchr.www://http>



مدى مُلائمة الأساليب المُستخدمة لنقل هذه المعلومات وكيفية تقديمها بلُغة بسيطة واضحة. وقد زودت بعض الدول الأشخاص الذين قبض عليهم أو جرى إحتجازهم بمواد مكتوبة حول حقوقهم. ولكن لا ينبغي إعتبار مثل هذه المعلومات المكتوبة بديل عن الإخطار الشفوي بالحقوق. وينبغي أن تتوافر كتيبات في جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وتُسَلَّم الى الأشخاص المحتجزين نسخة مكتوبة بحقوقهم كما ينبغي توفير المترجمين الشفويين للأشخاص الذين لا يفهمون أو لا يقرؤون اللغة التي تستخدمها عناصر الشرطة.

توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بأن تعمل على تحسين تدريب أعوان الدولة في هذا المجال، لضمان إطلاع جميع الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين بما لهم من حقوق.

وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن المدة القانونية للحبس الإحتياطي محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وفقاً لأحكام المادة 9 من العهد، وأن تضمن بعد ذلك إحترام هذه المدة القانونية في الواقع العملي. وينبغي أن يكفل قانون الإجراءات الجزائية حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الإحتياطي في إبلاغهم بأسباب اعتقالهم، وفي إلتزام الصمت، وفي الوصول إلى محام بمجرد إلقاء القبض عليهم، وفي أن يعرضوا على طبيب، وفي الإلتصال بأسرهم، وأن تكون هذه الحقوق مطبقة في الواقع العملي. والدولة الطرف مدعوة لأن تقدم، في تقريرها المقبل، معلومات دقيقة عن التدابير المتخذة لفرض إحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الإحتياطي في الواقع العملي، وكذلك عن أساليب مراقبة ظروف الحبس الإحتياطي.<sup>67</sup>

## 11.2 حق الشخص المحتجز في معرفة أسباب إحتجازه بسرعة

نصّت الفقرة الثانية من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه». وأكدت الفقرة الثالثة من المادة 14 وجوب «إعلام الشخص المُحتجز سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها». وأشار المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالإحتجاز، «يُبَلِّغ أي شخص يُقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويُبلِّغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة إليه». وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا يكفي فحسب إبلاغ المحتجز بالقبض على بموجب تدابير أمنية دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده.<sup>68</sup>

كما نصت الفقرة 3 من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : « يجب إبلاغ كل شخص تم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه » ، و جاء في الفقرة 4 / ب من مبادئ لواندا التوجيهية : « الحق في معرفة أسباب توقيفه و إعتقاله و معرفة أية تهمة موجهة إليه ».

67 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية الدورة الحادية والتسعون جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر تشرين الثاني/نوفمبر 2007 CCPR/C/DZA/CO/3

68 لجنة حقوق الإنسان، A. Doc UN/40/38 الملحق 40 في 192(198) 2/13،



ينطبق هذا الحق في جميع الأوقات وهو ضروري لأن هذه المعرفة تمكّن الشخص المحتجز من إتخاذ خطوات أساسية لتأمين الدفاع عن نفسه، والطعن في مشروعية الاحتجاز، وتقديم طلب إطلاق سراحه إذا كانت الأدلة المتوفرة لا تبرّر الاحتجاز. ويحق له أيضاً الإطلاع على ما يُقدّم ضده من أدلّة وإثباتات وقرائن وأدوات جُرمية ليتمكّن من الدّفاع عن نفسه والردّ عليها ومناقشتها وإثبات عدّم صحتها أو عدّم علاقته بها.<sup>69</sup>

### 11.3 حق الشخص المحتجز الإستعانة بمحام

تمثّل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في أي نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون.<sup>70</sup> إن توفير المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين يقضي بإتاحة وصول المحامي إليهم بشكل عاجل وحمايتهم من الضغط عليهم بأي إكراه أو إعتراقات تدينهم، وتوفير لهم الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه فيهم أو المتهمين بإرتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، و تُقدّم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى إقتضت مصلحة العدالة ذلك. يأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أنه ممكن أن تُقدم أيضاً من أصحاب المصلحة بإعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية.<sup>71</sup>

نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «يعطى كل متهم بجريمة من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه.» ورغم أن العهد لم يشر صراحة إلى إمكانية الإستعانة بمحام أثناء الإحتجاز والإستجواب، إلا أنه من حق كل شخص محتجز أو يواجه تهمة جنائية الحق في الإستعانة بمحام. كُرس هذا الحق في المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين<sup>72</sup> لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وورد في المبدأ 17 من مجموعة المبادئ «يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفير له

69 التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 20 بشأن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 10. التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم 2 بشأن المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 13.

70 مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الجمعية العامة الدورة السابعة والستون البند 103 من جدول الأعمال ARES/67/187

71 قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الدورة السابعة والستون 2013 البند 103 من جدول الأعمال A/458/67

72 مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990





التسهيلات المعقولة لممارسته. وإذا لم يكن للشخص المحتجز محام إختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعيينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع».

وأوصت القاعدة 93 فقرة 2 من القواعد النموذجية لمُعاملة السجناء «يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية» .

و نصت الفقرة 4 / د من مبادئ لواندا التوجيهية : « الحق في الاستعانة بمحام من اختياره، دون تأخير »

إن حق الحصول على محامي يجب ان يكون متوفر منذ لحظة الاحتجاز وأثناء التحقيق معهم من جانب الشرطة. يجوز أن تتم المقابلات بين المحتجز ومحاميه على مرمى نظر الشرطي وليس سمعه، فمن حق المتهم التحدث مع محاميه على إنفراد. يتوفّر لجميع المقبّوض عليهم أو المُحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تسمّح بأن يزورهم محام ويتحدّثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرّية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الإستشارات تحت نظر الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين. ولكن دون مسمع منهم.<sup>73</sup> لهذا يتعين على مراكز الشرطة توفير التسهيلات الكافية للأفراد المحتجزين لمقابلة محاميهم.

نصّ الدستور الجزائري في المادة 60: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فوراً بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضاً في الإتصال بمحاميه ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يُعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات. الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

73 المبادئ المتعلقة بالمحامين، المبدأ 8

## التوجيه 4<sup>74</sup>

### المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقاً للقانون، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) ضمان ألا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية تعسفاً بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الإحتجاز بغرض تقديم تلك المساعدة؛

(ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإجراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛

(د) رصد الحدود الزمنية للحبس الإحتياطي وإنفاذها في نزانات الحجز التي تستخدمها الشرطة أو غيرها من مراكز الإحتجاز، بوسائل منها، على سبيل المثال، أن يوعز إلى السلطات القضائية بأن تفحص بانتظام ملفات الحبس الإحتياطي الراهنة في مراكز الإحتجاز للتأكد من قانونية حالات الحبس الإحتياطي، وضمان التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وتوافق ظروف الإحتجاز أصحاب هذه الحالات مع المعايير القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية؛

(هـ) تزويد كل شخص، عند إيداعه مكان الإحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الإحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يناسب أفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، وأن تقدم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات إلى الأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الإحتجاز؛

(و) دعوة نقابات المحامين أو الرابطات القانونية و المؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم وجود نظام قانوني شامل للمحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكاب جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ز) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، في حالة إفتقاره إلى الوسائل المالية الكافية، لإعداد دفاعه والتمكّن من إستشارة محاميه في سرية تامة

74 مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية 187/67/

RES/A 15/29

## 11.4 حق الشخص المحتجز بالإتصال بأفراد أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين

يشكل إتصال الشخص المحتجز بأفراد أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم ضماناً إضافية لحمايته. إذ يسهل عدم إتصاله بالعالم الخارجي إمكانية تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإختفاء القسري. لهذا يُشكّل الحقّ في إخطار أحد أفراد العائلة أو طرفٍ ثالثٍ بواقع الإحتجاز ضماناً أساسيةً ضدّ سوء المعاملة والحبس الإنفرادي ويهدف إلى طمأنة أهل المُحتجز وإعلامهم عن ظروف الإحتجاز، وأخذ المشورة وطلب المُعاونة إن أمكن. إن تأمين هذا الحق يجب أن يكون للجميع وعلى عناصر الشرطة أن توازن بين الحاجة إلي توفير الأمن من جهة والمعاملة الإنسانية للشخص المحتجز من جهة أخرى ولا يجوز حرمان من الإتصال كإجراء تأديبي.<sup>75</sup>

ينص المبدأ 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على أنه يكون للشخص المُحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كلّ مرّة يُنقل فيها من مكان إحتجاز أو من سجن إلى آخر، الحقّ في أن يُخطّر، أو يطلب من السُلطة المُختصة أن تُخطّر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو إحتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو مُحتجز فيه.»

و أكدت الفقرة 4/ و من مبادئ لواندا التوجيهية على : « الحق في الإتصال أو الوصول إلى أحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر يختاره، و إن لزم الأمر السلطات القنصلية أو السفارة »

وينبغي كفالة الحق في إخطار طرف ثالث بالإحتجاز، من حيث المبدأ، فور بدئه في حجز الشرطة. ويمكن في حالات إستثنائية تأخير إبلاغ الشخص الثالث فوراً، إذا ما إقتضت ضرورات التحقيق ذلك بصورة إستثنائية محددة بشكل واضح في القانون، وضرورة ضرورة مطلقة لضمان فعالية التحقيق، ولفترة زمنية محددة على نحو صارم. على أن تُدوّن أسباب التأخير.<sup>76</sup>

إذا كان الشخص المُحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل المُلائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الإتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المُختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية مُنظمة حكومية دولية.

75 مراقبة أماكن الإحتجاز دليل عملي جمعية منع التعذيب - 2004

76 منظمة العفو الدولية دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية - Street Easton 10DW WC1X

London Kingdom United، رقم الوثيقة: 2014، Arabic 2014/002/30 P. ص. 71

إذا كان الشخص المُحتجَز أو المسجون حَدَثاً أو غير قادر على فهم حقّه، تتولّى السلطة المُختصّة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المُشار إليه في هذا المبدأ. ويُولَى إهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

ويكون للشخص المُحتجَز عند إلقاء القبض عليه مُباشرةً وبعدّ كُلّ مرّة يُنقل فيها من مكان إحتجاز أو من سجن إلى آخر، الحقّ في أن يُخطر، أو يطلب من السلطة المُختصّة أن تُخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مُناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو إحتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو مُحتجَز (المبدأ 15-16-18 من مجموعة المبادئ). يُرخص للمُتّهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ إحتجازه، ويُعطى كل التسهيلات المعقولة للإتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلاّ بالقيود والرّقابة الضّرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته (القواعد النموذجية الدُنيا لمعاملة السُجناء، الفقرة 92).

وتلزم المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بأن يضع في متناول الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ومن تلقي زيارات.

تطلب اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً معلومات عن التدابير المحددة المطبقة أثناء الإحتجاز، ومن ذلك مثلاً، كيف يجري التعامل فردياً مع الأشخاص المحكوم عليهم وكيف يتم تصنيفهم، والنظام التأديبي، والحبس الإفرادي والإحتجاز في ظل إحتياجات أمنية مشددة، والظروف التي يتم فيها ضمان الإتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الإجتماعية والطبية أو المنظمات غير الحكومية).<sup>77</sup>

ينبغي للدولة الطرف التأكّد من خضوع جميع أماكن الإعتقال لرقابة الإدارة المدنية للسجون والنيابة العامة، والحرص على إحترام مجمل أحكام المادة 9 من العهد، ووضع سجل وطني لمراكز الإعتقال والمعتقلين يمكن للأسر ومحامي المعتقلين على وجه الخصوص الإطلاع عليه، وأن تذكر هذه السجلات بشكل خاص السلطة المسؤولة عن الإعتقال.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف إتخاذ جميع التدابير اللازمة، في تشريعاتها وفي الواقع العملي، من أجل ضمان إتاحة زيارات دورية لجميع المؤسسات التي يعتقل فيها أشخاص حرموا من حريتهم، بما في ذلك مؤسسات مديرية الإستخبارات والأمن، ليس من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فحسب، بل من قبل هيئة وطنية مستقلة أيضاً.<sup>78</sup>

77 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 21، المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)

78 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية الدورة الحادية والتسعون جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر تشرين الثاني/نوفمبر 2007 CCPR/C/DZA/CO/3



## 11.5 حق الشخص المحتجز في الحصول على رعاية طبية

إن حق الشخص المحروم من حريته في أن يُعرض على طبيب للكشف عليه في أسرع وقت ممكن يشكل ضماناً أساسية للحق في الصحة ولمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وان حق الحصول على طبيب منذ بداية الاحتجاز ليس فقط ضرورياً للمحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية، بل هو ضمانة مهمة من إساءة مُعاملة أي شخص مُحتجز. ينبغي أن يتوقّر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني. وقد أشار المبدأ من 24 من مجموعة مبادئ الاحتجاز إلى أنه «تُتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان».

يكون للشخص المُحتجز أو المسجون أو لمُحاميه الحقّ في أن يطلب أو يُلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبيّ ثانٍ، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحُسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن (مبادئ الاحتجاز، المبدأ 25).

تُسجّل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المُحتجز أو المسجون، وإسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المُتبعة في ذلك مُتّفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة (مبادئ الاحتجاز، المبدأ 26).

ومن أجل ضمان السرية، ينبغي أن لا تجرى الفحوص الطبية، كقاعدة، تحت مرمى نظر أو مسمع عناصر الشرطة. بيد أنه يجوز، في الحالات الاستثنائية، وإذا ما طلب الطبيب ذلك، النظر في إتخاذ ترتيبات أمنية خاصة، كأن يكون أحد ضباط الشرطة في مكان قريب يمكنه من رؤية ما يحدث دون أن يسمع، إلا عندما يناديه الطبيب. يتعين أن يشير الطبيب إلى أية ترتيبات يتم اتخاذها من هذا القبيل في سجل الكشوف الطبية.<sup>79</sup> وعلى عناصر الشرطة تأمين الطبيب في أسرع وقت.

وتنص المواد 36 و51 مكرراً و52 من قانون الإجراءات الجزائية (أمر رقم 02-15 المؤرخ 23 / يوليو 2001) على الأحكام المتعلقة بمراقبة النيابة العامة للجمهورية لأنشطة الشرطة القضائية. فضابط الشرطة ملزم كذلك بإحالة الشخص الموقوف للنظر على طبيب لإجراء فحص طبي، على أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات.

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يندب طبيباً لفحص الشخص الموقوف للنظر، إذا رأى ضرورة ذلك، وهو يقوم بذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه.

79 منظمة العفو الدولية دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية - Street Easton 1 0DW WC1X London Kingdom United، رقم الوثيقة: 2014، Arabic 2014/002/30 P. ص. 74





المحتجزين يستفيدون من تغطية صحية يكفلها لهم أطباء، وأطباء في جراحة الأسنان وأطباء نفسانيون بالأخص.

وتُقدم الرعاية الصحية للمحتجزين وفقاً لبنود إتفاقية وُقعت بين وزارة العدل ووزارة الصحة في 3 أيار/مايو 1997، ويستفيد المحتجزون من برامج وطنية للوقاية ومن الفحوص المتخصصة وتلقي العلاج في مصحة المؤسسة العقابية، وفي المستشفيات العمومية إذا لزم الأمر.<sup>80</sup>

## 11.6 حق الشخص المحتجز في الإستعانة بمتّرجم مُحلّف

يحق للشخص المحتجز الذي لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي يستخدمها عناصر الشرطة أن يستعين بمتّرجم لمساعدته في ما ينسب إليه من أسئلة لا يتمكن من الإجابة عليها.

نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة 14 (الفقرة 3)، على أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، والهدف من ذلك هو مُساعدة المُحتجز في فهم ما يُنسب إليه من أسئلة لتمكينه من الإجابة عليها. وأقر المبدأ 14 من مبادئ الإحتجاز «لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو إحتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، ... وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه».

إذا كان المُحتجز أبكماً أو أصمّاً، فيجب الاستعانة بمن يُمكنه مساعدته على الفهم ما لم يكن يُحسن الكتابة فيمكن التعامل معه وإطلاعه على ما هو منسوب إليه بواسطة الكتابة، على أن يتم ضمّ الأسئلة والأجوبة إلى محضر التحقيق، بما يحفظ حقوقه.

## 11.7 حق الشخص المحتجز في إلتزام الصمت

إن حق الشخص المحتجز في التزم الصمت أثناء مرحلة الإستجواب يشكل أحد الأسس الأساسية للمحاكمة العادلة لأنه يرتبط بمبدأ إفتراض براءته، ويساعده على حماية حرّيته. أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه «ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية بحقه في إلتزام الصمت أثناء إستجواب الشرطة له، وفقاً للفقرة 3 من المادة 14 للعهد».<sup>81</sup>

و نصت الفقرة 4/ ج من مبادئ لوанда التوجيهية : « الحق في إلتزام الصمت »

80 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بموجب المادة 19 من الاتفاقية CAT/C/ DZA/3 آذار/ مارس 2008

81 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان 2008 UN 4/CO/FRA- Doc CCPR/C



## 11.8 حق الشخص المحتجز في الإحالة الى القضاء على وجه السرعة

يضمن حق الشخص المحتجز في الإحالة الى القضاء على وجه السرعة عدم بقائه تحت رحمة السلطات التي تحتجزه حصراً، ويهدف إلى حماية حقه في الحرية، ومنع إنتهاكات حقوقه، بما فيها التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، والإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري.

نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 المادة 9 (3)، «يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه». ووفقاً للقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة «في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مُجلّد ومُرَقَّم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل مُعتقل: تفاصيل هويته، أسباب سجنه والسلطة المُختصة التي قرّرت، يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه، لا يُقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوّنت سلفاً في السجل. يكون للشخص المُحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدّة معقولة أو يُفرج عنه رهن محاكمته (المبادئ المتعلقة بالإحتجاز، المبدأ 38).

وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>82</sup>، «ينبغي أن يكون الإحتجاز قبل الإحالة إلى المحاكمة إجراءً إستثنائياً وأن تكون مدّته قصيرة إلى أقصى حد ممكن». «ويُراعى في حالة أي إنسان موقوف أو مُعتقل بتهمة إرتكاب إحدى الجرائم، إحالته «فوراً» إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية. ويضع القانون، في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياماً معدّودة».

و نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 14 فقرة 5 : « يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة ، و يجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو يفرج عنه »

82 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1982، التعليق العام رقم 8 المادة 9

## 11.9 حق الشخص المحتجز في أن لا يُكره على الشهادة ضد نفسه

تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 / 2007 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة ما يلي: «تكفل الفقرة 3 من المادة 14 ألا يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الإقرار بذنب.

ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرّض المتهم لأيّة ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية إنتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تُقبل معاملة الشخص المحتجز بطريقة منافية للمادة 7 من العهد بغية الحصول على معلومات أو إقرارات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الإقرارات المتحصل عليها بطريقة تشكّل إنتهاكاً للمادة 7 من العهد، إلا إذا أُستخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته» (الفقرة 41).

حدّر المرسوم المتعلّق بأخلاقيات الشرطة الجزائرية من استعمال القوة ووسائل الإكراه أو إستعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى أو أثناء تنفيذ بعض المهام المأمور بها من طرف السلطة السّلمية، في حدود ما يقتضيه أداء الواجب المهني، وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مطالباً بتغليب لغة الحوار والإقناع وإستنفاد الوسائل الأقل زجراً حسب ما جاء في المادتين 24 و 25. كما أن المادة 23 من نصّ على أنه «يتعيّن على موظف الشرطة إحترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول عند إقدامه على تقييد حريات وحقوق الأشخاص، ولا سيما عند إستخدامه لوسائل الإكراه، كما يلزم أيضاً بإحترام وتكريس قرينة البراءة لفائدة الشخص المشتبه فيه». وتشير المادة 24 من المرسوم نفسه: «لا يجب على موظف الشرطة أن يلجأ إلى إستعمال القوة ووسائل الإكراه المتفق عليها إلا في حالات الضرورة وفي حدود ما يسمح به القانون، وخارج هذا الإطار لا يحق له التذرع بأي ظرف إستثنائي لتبرير هذا الإستعمال. يتعيّن عليه قبل اللجوء إلى القوة ووسائل الإكراه العمل على تغليب لغة الحوار والإقناع وإستنفاد الوسائل الأقل زجراً». وتؤكد المادة 25: «يجب على موظف الشرطة أن لا يلجأ إلى إستخدام الأسلحة النارية إلا في حالة الضرورة القصوى أو أثناء تنفيذ بعض المهام المأمور بها من طرف السلطة السلمية، في حدود ما يقتضيه الواجب المهني، وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها».

أما في ما يتعلّق بالواجبات المهنية للشرطة: فقد نصت المادة 26 على أن موظف الشرطة ملزم بـ«التحفظ في سلوكياته وأقواله والإمتناع عن كل تصرف عدائي أو مستفز أو ساخر و مهين ونبذ كل الحركات والألفاظ غير اللائقة والتعامل مع الغير بأدب ولطف وضبط النفس، خاصة في الحالات المتوترة».

ينبغي للدولة الطرف جعل تشريعاتها وممارساتها تتماشى مع المادة 9 من العهد  
وينبغي للدولة الطرف<sup>83</sup>:

- أ. ضمان إشراف القضاة فعلياً على كافة أماكن الإحتجاز؛
- ب. ضمان الإفراج غير المشروط عن أي شخص يُحتجز تعسفاً، وفتح تحقيقات فعالة ومستقلة في أي مزاعم عن حدوث اعتقال تعسفي؛
- ج. ضمان ألا تتجاوز فترة الإحتجاز لدى الشرطة 48 ساعة في جميع الحالات؛
- د. ضمان إستعانة جميع المحتجزين بمحام بحرية ودون أي مراقبة؛
- هـ. وضع تدابير بديلة عن الإحتجاز قبل المحاكمة.

## 11.10 التدوين/ التسجيل

ينبغي تدوين التفاصيل التالية بأسرع وقت ممكن بعد إلقاء القبض على الأشخاص:  
إسم وعنوان وتاريخ ومكان مولد الشخص الذي تم توقيفه، وأسباب التوقيف، تاريخ  
ووقت توقيف الشخص ونقله إلى مكان الإحتجاز، وهوية العناصر الذين ألقوا  
القبض وأي شهود للواقعة، والمعلومات الدقيقة عن مكان الإحتجاز ينبغي نقل  
تلك المعلومات إلى الشخص الذي تم القبض عليه أو إلى مستشاره القانوني.

### ◀ المبدأ 12 من مبادئ الإحتجاز

1. تسجل حسب الأصول:

- أ. أسباب القبض،
  - ب. وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك  
وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،
  - ج. هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،
  - د. المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.
2. تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذي  
يقرره القانون.

كما أوردت الفقرة 14 من مبادئ لواندا التوجيهية الحد الأدنى من المعلومات الواجب  
إدراجها في سجلات الإعتقال و الإحتجاز لدى الشرطة و الحبس الإحتياطي .

83 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر- نظرت اللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجزائر (CCPR/C/DZA/4) في جلستها 3494 و3495 (انظر / CCPR/C/  
SR.3494 و 3495) المعقودتين في 4 و5 تموز/ يوليو 2018. واعتمدت في جلستها 3517، المعقودة في 20 تموز/  
يوليه -2018/ CCPR/C/DZA/CO/4

## القسم الثالث

# الأوضاع الإنسانية أثناء الإحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن يوم حقوق الإنسان يجعلني أتذكر أيضاً عدداً لا يحصى من السجناء الذين قمت بزيارتهم على مر السنين، بعضهم جائع، والبعض الآخر بارد. البعض مرضى والبعض أصابه الإكتئاب والبعض تعرض للتهديد والإيذاء والإذلال. لم يكن لدى البعض مساحة للنوم أو حتى الجلوس ، وكان كثيرون منهم يعانون من البق والجرذان والقمل. لكن السؤال الأول الذي طرحوه لم يكن أبداً عن أنفسهم. «هل لديك أخبار عن عائلتي؟ هل يمكنك أخذ خطاب لهم؟ من فضلك أعلمهم أنني أحبهم. أيا كان وأينما نكون وأياً كان ما فعلناه ، فإننا دائماً ما نبقي أعضاء ليس فقط من عائلاتنا ، ولكن أيضاً من العائلة البشرية العالمية».

By Nils Melzer, UN Special Rapporteur on Torture  
December 10- 2018

لكل شخص محتجز الحق في ظروف إحتجاز تتماشى مع الكرامة الإنسانية. ولا يجوز لمن قيّدت حريته الشخصية أن يخضع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة. يُمثّل التعذيب أحدّ أبشع الإنتهاكات لحقوق الإنسان وأسوأ أنواع الجرائم التي عرفتها البشرية إذ يُعتبر جريمة ضدّ الإنسانية و جريمة حرب وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ويؤدي إلى تجريّد الضحية من صفته الإنسانية، وبالتالي مُعاملته مُعاملةً غير إنسانية.<sup>84</sup> وفي نظر القانون الدولي العرفي، يُعتبر حظر التعذيب قاعدة من القواعد الآمرة، إذ أنه ينطبق على جميع الدول بما فيها تلك التي لم تُصادق على معاهدات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وهو ما يعني أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع إستثناء لهذا الحظر أو الإنتقاص منه، حتى في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الإستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامّة.

تؤكد اللجنة مرة أخرى في التعليق العام رقم 20<sup>85</sup> أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، لا يسمح بأي إنتقاص من الحكم الوارد في المادة 7 ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف

84 نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المُعتمد في روما في 17تموز/ يوليو، المادة 7: يُشكّل أي فعل من الأفعال التالية «جريمةً ضدّ الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدّنيين، وعن علم بالهجوم: (السيجن أو الجرمان الشديد على أي نحو آخر من الحزبية البدنية بما يُخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي/التعذيب)

85 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، حل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 7 (الدورة السادسة عشرة، 1982)

مخففة كتبرير لإنتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة.

## 12. تعريف التعذيب

### المبادئ الأربعة التي تقوم عليها الفلسفة المديرية العامة للأمن الوطني بشأن التعذيب

- ◀ التعذيب ممارسة مشينة تحط من قدر مرتكبها؛
- ◀ لتعذيب، وهو حل من يستسهل الأمور وتعوزه الحيلة، ممارسة سرعان ما تصبح عادة ولا تسمح للمحققين بالعمل بفعالية وإثبات وجودهم في مهنتهم النبيلة
- ◀ التعذيب قد يؤدي إلى إقرارات خاطئة وتضليل المحققين (المتهم يصبح ضحية والعكس بالعكس)؛
- ◀ التعذيب ممنوع بنص القانون، وبالتالي لا مجال للتمسك بالمقولة التي مؤداها أن «الغاية المرجوة تبرر الوسائل المستعملة»

عرّفت إتفاقية مُناهضة التعذيب CAT - Convention Against Torture لعام 1984<sup>86</sup> في المادة الأولى الفقرة الأولى جريمة التعذيب على أنها:

«أي عمل ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلوماتٍ أو على اعتراف، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيضاً كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظفٌ رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو المُلازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجةً عرضية لها».



86 إتفاقية مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران / يونيو 1987، وفقاً للمادة 27 (1). للإطلاع على نصّ الإتفاقية، يُرجى مراجعة الرابط

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.asp>



إن العناصر المطلوبة لتُعتبر المُعاملة قد بلغت حدّ التعذيب أو سوء المُعاملة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

ماذا حدث؟ ألمٌ أو مُعاناة جسدية أو عقلية شديدة ألحقت عن عمد (تعذيب)، أو وقوع تعريض متعمّد لألم أو مُعاناة عقلية أو جسدية غير عادية (صور أخرى من سوء المُعاملة غير التعذيب).

من إرتكب ذلك؟ إما أن سلطات الدولة قد ارتكبت ذلك بنفسها، أو أنها كانت تعلم بحصوله أو كان من المفروض أن تعرف أن ذلك قد تم إرتكابه ولكنها لم تحاول منعه.

لماذا تم إرتكاب ذلك؟ لغرضٍ مُحدد مثل الحصول على معلومات أو إقرارات أو التخويفات والعقاب.<sup>87</sup>

وتلاحظ اللجنة أن الحبس الإفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7.<sup>88</sup>

وترقى ظروف الإحتجاز السيئة في أماكن الإحتجاز مع المعاملة القاسية أو اللإنسانية وقد ترقى الى مصاف التعذيب، إذ تتسم بالقسوة غير المبررة التي لا تستقيم مع إحترام إنسانية وكرامة أي مُحتجز، على سبيل المثال أماكن الإحتجاز غير المُجهزة لإستيعاب عدد كبير من الموقوفين لفترات طويلة أو حتى قصيرة، أو التي تنقصها اللوجستية الكافية من حيث إجراءات تقديم الطعام، ووجود مساحة كافية للنوم، والتهوئة السليمة، والإضاءة الطبيعية والإصطناعية، وإمكانية التنزّه والإستحمام، وتنظيم إجراءات المواجهة والمكالمات الهاتفية، ومتابعة الحالات الصحية والنفسية.

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يكون مقترفو التعذيب موظفين حكوميين، على سبيل المثال: (الجيش، الشرطة، أمرو السجون، الأمن العام، وقد يشارك الأطباء والأطباء النفسيون والممرضون في التعذيب إما بالفعل (التورط المباشر في سبيل الاستحصال على المعلومات) ، أو إصدار تصريح أن شخصاً ما في حالة تسمح بالخضوع للتحقيق والإستجواب أو بالتقصير (بتزوير التقارير الطبية أو بعدّ إعطاء العلاج الصحيح).

ينص قانون العقوبات الجزائري على أعمال التعذيب ويعاقب عليها، وقد أقر البرلمان نصاً قانونياً تناول تعريفاً جديداً لمفهوم التعذيب.<sup>89</sup>

يُقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه.

87 دليل التبليغ عن التعذيب.

88 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة)

89 وردت هذه التعديلات في المواد 263 مكرراً و263 مكرراً (1) و263 مكرراً (2) المادة 263 مكرراً





| العقوبة  | الفاعل  |
|--|---|
| السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري | كل من يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص   |
| السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150,000 دينار جزائري إلى 800,000 دينار جزائري        | كل من يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، إذا سبقت التعذيب أو صاحبه أو لحقته جريمة أخرى غير جريمة القتل. |
| السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150,000 دينار جزائري إلى 800,000 دينار        | كل موظف يمارس التعذيب أو يحرض عليه أو يأمر بممارسته من أجل الحصول على معلومات أو إقرارات أو لأي سبب آخر     |
| السجن المؤبد   | عندما تسبق التعذيب أو تصاحبه أو تلحقه جريمة أخرى غير جريمة القتل  |

تشعر لجنة مناهضة التعذيب بالقلق لأن التعريف الوارد في المادة 263 مكرراً من قانون العقوبات لا يزال غير كامل ولا يمثل أحكام العهد وغيره من المعايير الدولية. وتأسف اللجنة لأن القانون لا يحظر صراحة استخدام الإقرارات التي تنتزع تحت التعذيب، وأنه يترك ذلك لتقدير القضاة (المادتان 7 و14).

ينبغي للدولة الطرف تحديث إطارها التشريعي لمناهضة التعذيب إلى أن يصبح تعريف جريمة التعذيب منسجماً بالكامل مع العهد والمعايير الدولية المقبولة بغية ضمان حظر الإقرارات القسرية، وإعلان عدم قبول كافة الهيئات القضائية أدلة التعذيب هذه.

### 13. الحرمان من الحرية لا من الحريات

يُميّز المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>90</sup> بين ثلاث فئات لحقوق الإنسان للمحتجزين إستناداً إلى توافر كل منها، وإمكانية الوصول إليها، ومواءمتها في إطار الظروف الخاصة المحيطة بالإحتجاز:

90 التقرير السابق





- ◀ حقوق معينة، فقدتها المحتجزون نتيجة لحرمانهم من الحرية بشكل قانوني (الفئة ألف)
- ◀ حقوق نسبية، يجوز تقييدها لأسباب مبررة (الفئة باء)
- ◀ حقوق مطلقة إضافة إلى حقوق معينة أخرى، يتمتع بها المحتجزون على قدم المساواة الكاملة مع بني البشر الآخرين (الفئة جيم).

## 13.1 حقوق معينة، فقدتها المحتجزون نتيجة لحرمانهم من الحرية بشكل قانوني

### ◀ الحق في الحرية الشخصية

إن الحرمان القانوني من الحق في الحرية الشخصية يؤدي أيضا إلى فقدان الحق في حرية التنقل وجميع عناصره، كالحق في إختيار مكان الإقامة والحق في مغادرة البلد.

## 13.2 حقوق نسبية، أي يجوز تقييدها لأسباب مبررة

على ظروف الإحتجاز أن تكون متماشية مع المعايير الدولية، إذ ينبغي أن يتلقى السجناء المعاملة التي تراعي إلى أقصى حد ممكن الحاجات الفردية لكل سجين.

### ◀ الحق في الخصوصية

ليس في وسع المحتجزين التمتع بنفس الدرجة من الخصوصية، بما في ذلك حماية حياتهم الأسرية ومنازلهم ومراسلاتهم، كما يتمتع بها الأشخاص الذين يعيشون في حرية. ومن الناحية الأخرى، فإن حماية حيّز أدنى متفق عليه من الخصوصية هو أمر ضروري للإستقلال الذاتي للفرد، الذي هو في صميم الكرامة الإنسانية.

### ◀ حق الإتصال على نحو كاف بالعالم الخارجي<sup>91</sup>

إن الاحتفاظ بالعلاقات الإجتماعية مع الأسرة والأصدقاء والآخرين وتحسينها هو أحد المتطلبات الأساسية لإعادة الإدماج الإجتماعي في المجتمع.

### ◀ حرية الدين والتعبير والمعلومات

إن عدم السماح للمحتجزين بتنظيم مسيرات سياسية وتجمعات مماثلة لأسباب تتعلق بأمن السجن، لا يمنعهم من ممارسة حرية الدين والتعبير. كما يجب إيقاؤهم على علم، عن طريق أي وسيلة من وسائل الإتصال، بالأخبار الخارجية<sup>92</sup>.

91 القواعد 37-39 من القواعد الدنيا النموذجية.

92 القاعدة 39 من القواعد الدنيا النموذجية.



## ◀ حق المحتجزين في مستوى ملائم من المعيشة

بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى<sup>93</sup> والنظافة الشخصية والملبس وكسوة الفراش والغذاء. على للسلطات الحكومية المسؤولة عن تعهد مرافق الاحتجاز تزويد المحتجزين بطعام ذي قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه وأماكن احتجاز يتوفر فيها ما يكفي من الحيز والإضاءة والتدفئة والتهوية والأسرة المنفصلة وبمراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجته الطبيعية وبمنشآت ملائمة للإستحمام والإغتسال بالبدش وبالماء وما تطالبه الصحة والنظافة من أدوات.

## ◀ حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية<sup>94</sup>

على بشأن الحاجة إلى الخدمات الطبية في مرافق الاحتجاز، بما فيها مستشفيات السجن، والخدمات النفسية، والعناية بالأسنان، ورعاية النساء وعلاجهن في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها.

## 13.3 الحقوق المطلقة التي تنطبق انطباقا كاملا على كل إنسان دون أي قيود

- الحق في الحياة
- الحق في المساواة وعدم التمييز
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحق في عدم التعرض للإسترقاق أو الإتجار بالرقيق والعبودية ، وحظر الحبس لمجرد العجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدية
- الحق في عدم تطبيق أي قانون جنائي أو عقوبة بأثر رجعي والحق في الإعتراف له بشخصيته القانونية
- حرية الفكر والوجدان والدين
- الحق في فرصة متكافئة للوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة
- الحق في وسيلة إنتصاف فعالة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في تقديم شكاوى دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية، وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضاياهم على الفور وبنزاهة الحصول على تعويض ملائم عن الضرر الذي لحق بهم.

93 المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والقواعد من 9 إلى 20 من القواعد الدنيا النموذجية.

94 المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توفر القواعد من 22 إلى 26 من القواعد الدنيا النموذجية الإرشاد

## 14. حق الشخص المحتجز في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» وحظرت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ممارسة التعذيب «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه.» وأوصت المادة العاشرة من العهد «يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حُرِّيَّاتهم مُعاملة إنسانية مع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.»

إن تقييد بعض حقوق الإنسان أثناء تقييد الحرية الشخصية كالحق في التنقل يقابله حظراً مطلقاً لممارسة التعذيب لما يشكله من إعتداءً على الكرامة الإنسانية. وقد أعد المجتمع الدولي نظاماً عالمياً لحماية الأفراد من التعذيب حيث يُقابل بالحظر المطلق والإدانة بموجب التزامات دولية تتضمن عقوبات جنائية. تفرض تلك الإلتزامات على الدول تعزيز الضمانات القضائية عند تقييد الحرية (على سبيل المثال الإحتجاز والإستجواب والتحقيق...)، ويُعد التعذيب<sup>95</sup> وسيلة غير مُجدية وغير فعّالة إذ أن الضحية التي ترزح تحت وطأة التعذيب تميل لقول ما يريد أن يسمعه المُحقّق بغية التخلّص من الألم، بغضّ النظر عمّا إذا كانت المعلومات خاطئة أو صحيحة، ونتيجة لذلك فالمحقق لن يستطيع التأكيد من بلوغ الحقيقة. إن الكثير من الأشخاص المحتجزين يتعرضون للضرب أثناء الأيام الأولى لتوقيفهم لدى الشرطة لأنها تلجأ إلى هذه الممارسات كجزء إعتيادي من عملها بغية إنتزاع الإقرارات. ومع ذلك فإن المعاناة الناجمة عن ساعات التعذيب القليلة هذه تغطي عليها عادة المعاناة التي يعيشها الأفراد لسنوات وأحياناً لما تبقى من عمرهم في ظل ظروف إحتجاز لا إنسانية ومهينة<sup>96</sup> كما أن التعذيب أثناء التحقيق يُؤكّد إحتمال عدول المتهم عن إقراراته وأقواله أمام المحكمة وغالباً ما تكون المعلومات التي يتم الإستحصال عليها تحت التعذيب مضلّة للتحقيق ومنافية للحقيقة. وبناء عليه، لا يجوز للمحاكم أن تستخدم أي دليل، بما في ذلك إقرارات المتهمين، إذا انتزع تحت وطأة التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقواعد الإستبعاد مبنية على الحظر المفروض على التعذيب وعلى عدم إكراه أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على إقراراته بذنبه. وقد نصت المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب «تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا

95 عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب CAT - Convention Against Torture لعام 1984 في المادة الأولى الفقرة الأولى: جريمة التعذيب: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو المُلازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

96 التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الدورة الرابعة والستون لبند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت A/164/150.

كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال». وجاء في المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب «إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، لا يجوز إتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى.»

## 15. حق الشخص المحتجز في أوضاع إحتجاز إنسانية

على ظروف الإحتجاز أن تحترم كرامة المحتجزين وتستوفي المعايير الدولية «يعامل كل السجناء بما يلزم من الإحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر»<sup>97</sup> وباستثناء القيود المتناسبة التي يقتضيها حرمانهم من حريتهم والتي تقتضيها عملية السجن، يجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا تقثد إلا إذا وردت بنص قانوني وكانت ضرورية ومتناسبة من أجل تحقيق غرض مشروع بموجب المعايير الدولية.

## 16. الحق في التقاضي

إن غياب حق التقاضي يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان،

يجب على كل دولة أن تكفل ممارسة هذا الضمان الأساسي للحرية الشخصية ممارسة فعالة في جميع حالات سلب الحرية، دون تأخير ودون إستثناء، نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على أن «يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم». وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع كل شخص وقع ضحية التعذيب أن يرفع دعوى أمام المحاكم المختصة. فالمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه «يجوز لكل شخص يدعي أنه مزار بجريمة أن يتقدم بشكواه مدعياً بحق مدني أمام قاضي التحقيق المختص».

ينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة 7 فضلاً عن توفير إنصاف مناسب. ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الإنتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على الشاكين إتباعها، وإحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها.<sup>98</sup>

97 المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

98 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة)

## 17. الحق في الجبر والتعويض العادل والمناسب

تري اللجنة أن كلمة «إنصاف» في المادة 14 تشمل مفهومي «الإنصاف الفعال» و«الجبر». وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الإتفاقية.<sup>99</sup>

وتقضي المادة 108 من قانون العقوبات بأن مرتكب أعمال التعذيب مسؤول عنها شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل. وبذلك يكون حق الضحية في الجبر مكفولاً.

تري لجنة مناهضة التعذيب أن الدول الأطراف كي تفي بالتزاماتها الإجرائية، عليها أن تسن تشريعات وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق، بما فيها هيئات قضائية مستقلة قادرة على إثبات حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الإنصاف ومنحه، وأن تضمن فعالية هذه الآليات والهيئات وإمكانية وصول جميع الضحايا إليها. ومن الناحية الموضوعية، على الدول الأطراف أن تضمن حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على إنصاف وجبر كاملين وفعالين، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.<sup>100</sup>

و لقد كرست الفقرة 38 من مبادئ جزيرة روبن التوجيهية الحق في الجبر بنصها: « يتمتع جميع الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للإعتقال أو الإحتجاز التعسفي أو التعذيب بالحق في التماس سبل علاج فعالة . و تضم سبل العلاج، عللا سبيل المثال لا الحصر: رد الحق، التعويض، إعادة التأهيل ، الترضية و ضمانات عدم التكرار .»

يشمل الإنصاف الأشكال الخمسة التالية من الجبر، وهي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

## 18. ضمانات عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

لا تقتصر الحماية من التعذيب على مجرد البحث عن إدانة أو إلقاء المسؤولية على عاتق مُرتكبي التعذيب. بل الأهم من ذلك هو العمل على تحقيق تطور وتحسينات بناءة وطويلة المدى في أداء السلطات الرسمية. وهذا من شأنه أن يساهم في القضاء نهائياً على التعذيب. وغالباً ما يتطلب ذلك تغييراً في الإطار القانوني والمواقف الرسمية تجاه التعذيب وإدخال ضمانات قانونية وعملية من شأنها توفير قدر كبير من الحماية للمُحتجزين.<sup>101</sup>

99 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012)، CAT/C/GC/3

100 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بموجب المادة 19 من الإتفاقية CAT/C/ DZA/3 آذار/ مارس 2008

101 كاميل جيفارد، دليل التبليغ عن التعذيب، مركز حقوق الانسان، جامعة إسيكس، شباط 2000.



يشكّل الإطار القانوني الوطني الذي يُجرّم التعذيب بموجب الدستور، ويعتبره جريمة مُحدّدة في قانون العقوبات، المدخل الأساسي للضمانة من التعذيب. إلا أن التشريعات الوطنية لا تكفي لحظر تلك المعاملة أو العقوبة أو إعتبارها جريمة، فأكثرية الدول لها أحكام جنائية تنطبق على حالات التعذيب والممارسات المماثلة، بل عليها أن تضمن حماية فعّالة عن طريق نوع من الأجهزة يتولى المراقبة. ويُعتبر تنظيم وسير نظام العدالة الجنائية من العوامل المهمّة الأخرى التي تحظر جريمة التعذيب. وفي هذا الصدد تُعتبر الثقافة المؤسسية، ودور عناصر الشرطة وأدائهم، وعمليات توظيفهم وتدريبهم كلها عوامل يمكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على إمكانية وقوع جريمة التعذيب.

يجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخرون لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الإحتجاز أو السجن، تعليمات مناسبة وتدريباً مناسباً، وعلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من تعليمات وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة 7 جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية ومعايير قواعد السلوك التي يتعين على هؤلاء الأشخاص إتباعها.<sup>102</sup>

وينبغي للدول الأطراف أن تضمن خلو أمكنة الإحتجاز من أية معدات قابلة للإستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. وإن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضاً إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين، وكذلك، في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك، لأفراد الأسرة.<sup>103</sup>

وينبغي للدول الأطراف أن تبيّن، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على إرتكاب هذه الأفعال، سواء إرتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية. ومن ينتهكون المادة 7، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجارتها أو بإرتكابها، يجب إعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن. وبناء عليه، يجب عدم معاقبة أولئك الذين يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة.

102 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

103 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)





اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء إدعاءات تفيد بأن ضباطاً من مديرية المصالح الأمنية لا يزالون يمارسون التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. ويساور اللجنة القلق من أن هؤلاء الضباط لا يخضعون عملياً للنائب العام للجمهورية، لكنهم يتمتعون في الوقت نفسه بصلاحيات الشرطة القضائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انخفاض عدد الملاحقات والعقوبات المفروضة على الموظفين المدانين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، وإزاء المادة 45 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2006 التي تُيسر بحكم الواقع وجود حالة من الإفلات من العقاب يستفيد منها الضباط المسؤولون عن إنفاذ القانون ولو أن هذه المادة كانت تنطبق في وقت سابق (المادة 7).

#### 34- ينبغي للدولة الطرف:

- أ. مواصلة جهودها بهدف القضاء على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ب. ضمان إجراء تحقيق دقيق في ادعاءات ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو مديرية المصالح الأمنية، التعذيب وسوء المعاملة، وضمنان مقاضاة المسؤولين عن ذلك؛ وفي حال إدانتهم، فرض العقوبات المناسبة بحقهم، وإتاحة تعويضات للضحايا، واتخاذ تدابير لإعادة تأهيلهم على وجه الخصوص؛
- ج. إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.





## معهد جنيف لحقوق الإنسان

### من نحن؟

معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR منظمة غير حكومية وغير ربحية، مستقلة عن جميع الحكومات والأحزاب السياسية والمنظمات والجماعات الفلسفية أو الدينية تخضع للنظام الأساسي الحالي للمنظمة ، كما تخضع للمادة 60 والمواد اللاحقة من القانون المدني السويسري، مقرها الأساسي في المدينة السويسرية جنيف.

بدأ المعهد عمله عام 2004، حيث يقدم خدمات التدريب في مجال حقوق الإنسان، للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وللمدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف تمكين هذه الجهات من فهم وإستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالشكل الأمثل.

يقدم المعهد أيضاً الإستشارات وخدمات البحث التي من شأنها حماية حقوق الأفراد والجماعات، مع التركيز بشكل خاص على فئات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

### شعار المعهد

تعزز حقوق الإنسان من أجل إحداث التغيير.

### الرؤية:

من أجل مجتمعات خالية من الانتهاكات تتمتع بكامل حقوقها وتمارسها.

### الرسالة:

نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز المشاركة الديمقراطية.

### أهداف المعهد:

دعم ونشر مبادئ حقوق الإنسان العالمية كما تعبر عنها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتعريف بها لدى المهتمين من مختلف مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية.

توفير قاعدة إحصائية ومعلوماتية علمية عن الإعلانات والإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

توفير منبر ديمقراطي للحوار والتنسيق والتكامل بين جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من أجل بناء دولة القانون والمؤسسات والمجتمع الديمقراطي الإنساني.

مساعدة المنظمات غير الحكومية والحكومية في الرصد والتوثيق العملي لوضع حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها على كافة المستويات التشريعية والتطبيقية.



إتاحة خدمات إستشارية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو من يطلبها.

المساهمة العلمية في عملية مراجعة التشريعات والقوانين، وتقديم مقترحات عملية لمواءمتها مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

إيلاء اهتمام خاص بالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العملية وصنع القرار.

### ◀ مهام المعهد:

يعمل معهد جنيف لحقوق الإنسان على تعزيز المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وإطلاع الجميع عليها، وذلك عن طريق التعاون مع الهيئات العلمية والمؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والاستفادة من خبراتها في هذا المجال ، وبصفة خاصة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إجراء البحوث والدراسات، توفير التدريب والنشرات ، توثيق التقارير والمعلومات ذات العلاقة ، توفير قاعدة بيانات وإقامة ورش العمل وتقديم الاستشارات وخدمات البحث لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإلى الجهات الفاعلة الأخرى في المجالين العام والخاص. ويسعى المعهد إلى كفاءة إدماج مبادئ المساواة والكرامة والإحترام في الممارسات الفعلية والسياسات على كافة مستويات الخدمة العامة.

### ◀ خدمات مميزة

يتميز معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR بتقديمه خدمات تدريبية عملية في جنيف باللغة العربية وبذلك يكون المعهد الوحيد بالقارة الأوروبية الذي يستخدم هذه اللغة في عمله اليومي، المركز الأساسي لأنشطة حقوق الإنسان في النظام الحكومي الدولي، حيث يتيح للمتدربين/ات فرصة حضور إجتماعات آليات الأمم المتحدة، خاصة مجلس حقوق الإنسان ولجان متابعة تنفيذ الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

يوفر المعهد نشاطاته باللغات العربية، الفرنسية والإنكليزية بشكل أساسي، ويحرص على أن يكون في طاقمه التدريبي، مدربون وخبراء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن آليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية.

إستطاع معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR عبر مسيرة عمله أن يكسب ثقة وإطمئنان الأطراف التي يعمل معها، وهذا مكنه من أن يكون رائداً في العمل مع دول وجهات مختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعاماً بعد عام يزداد عدد المشاركين/ات من جهة والدول المستفيدة من جهة أخرى.

يرسل المعهد لأكثر من 10000 ألف مشترك عدة نشرات بالبريد الإلكتروني، تبقي المشتركين على إطلاع بأخر المستجدات محل إهتمام المعهد، والموجودة على موقعه الإلكتروني المتوفر بثلاث لغات: العربية والإنكليزية والفرنسية.



## ◀ الموارد المالية

يستمد معهد جنيف لحقوق الإنسان تمويله من المنح والهبات والتبرعات النقدية والعينية سواء من الأفراد أو الهيئات والمقبولة من قبل مجلس الإدارة، وتقبل المنح فقط إذا كانت غير مشروطة وأهدافها لا تتعارض مع أهداف المعهد، بالإضافة إلى عائدات بيع البحوث والدراسات والدوريات والنشرات والتقارير والخدمات الفنية والاستشارية في مجالات التدريب والتأهيل وتنظيم المؤتمرات سواء بالذات أو بالاشتراك مع الغير أو أي طرق أخرى لزيادة صندوق التمويل وفق السياسة المرسومة من قبل مجلس الإدارة.

## ◀ القيم التي نسعى إلى تحقيقها

الكرامة والإحترام: يحق لكل إنسان أن يحظى، على قدم المساواة، بالإحترام والكرامة والتمتع بحقوق الإنسان، دون إعتبار لنوع الجنس أو العمر أو الدين أو الإعاقة.

المعرفة: هي الأساس، فمن خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان يمكن للتغير الإجتماعي الإيجابي أن يحدث.

النزاهة: الشفافية والديمقراطية والنزاهة هي أمور جوهرية في سبيل تمكين المجتمعات.

**Geneva Institute for Human Rights (GIHR)**

**Chemin de Balxert 9**

**1219 Châtelaine**

**Geneva - Switzerland**

**Tel: 0041 22 788 50 15**

**Fax: 0041 22 788 50 16**

**E. Mail: [info@gihr.org](mailto:info@gihr.org)**

**Website: [www.gihr.org](http://www.gihr.org)**





معهد جنيف لحقوق الإنسان  
Geneva Institute for Human Rights



Chemin de Balexert 9  
1219 Châtelaine  
Geneva, Switzerland



+41 22 788 50 15



+41 22 788 50 16



info@gihr.org



www.gihr.org